جامعة الأزهر

كلية البنات الإسلامية بأسيوط

المجلة العلمية

الجرائم التأديبية التي تُرتكب أثناء تأدية العمل أو بسببه دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

إعداد

أ/م/د. إسماعيل سليمان موسى

أستاذ مساعد بقسم الفقه العام، كلية الشريعة الإسلامية،جامعة الملك فيصل،المملكة العربية السعودية

(العدد الواحد والعشرون)

(ديسمبر ١٤٤٦هـ / ٢٠٢٤ م)

الجرائم التأديبية التي تُرتكب أثناء تأدية العمل أو بسببه دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

إسماعيل سليمان موســـى

قسم الفقه العام، كلية الشريعة الإسلامية،جامعة الملك فيصل، المملكة العربية السعودية .

البريد الالكتروني: *ismailmusa497@yahoo.com*

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث الي محاولة بيان الجرائم التأديبية التي تُرتكب أثناء تأدية العمل أو بسببه دراسة مقارنة في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية وذلك في محاولة من الباحثين لتقنين الفقه الإسلامي على أوسع نطاق لينهض بدوره التاريخي في صنع الحضارة والتقدم وليحل محل القوانين الوضعية التي لا تتفق مع مبادئه خصوصاً وأن الشريعة الإسلامية قد تفردت بالسيادة التامة والولاية العامة لكثير من البلاد الإسلامية ، وقد توصل البحث إلى عدد من النتائج المهمة منها:

أن عدم حصر المخالفات الوظيفية يؤدي إلي عدم الربط بين المخالفة والعقوبة علي خلاف ما هو متبع في المجال الجنائي، فالسلطة التأديبية رئاسية كانت أم قضائية تقدر ما إذا كان الخطأ المنسوب إلي العامل يكون مخالفة وظيفية كما تحدد الجزاء الذي تراه ملائماً لها من بين الجزاءات المنصوص عليها .

كما أن أداء العامل لهذه الواجبات على الوجه الأكمل يعتبر من أهم عوامل النهوض بالإدارة العامة وإصلاح فسادها، ومن ناحية أخري فهذه الواجبات هي من أهم ما يؤرق بال العامل بسبب ما يتعرض له من المسئوليات القانونية المختلفة عند وقوع أدني مخالفة لواجب منها .

الكلمات المفتاحية: تأديب . جريمة . شريعة . قانون . تأدية العمل

Disciplinary Offenses Committed During or in Connection with Work: A Comparative Study between Positive Law and Islamic Jurisprudence

Assoc. Prof. Ismail Suleiman Musa,

Department of General Fiqh, College of Islamic Law, King Faisal University, Saudi Arabia

Email*: ismailmusa497@yahoo.com*

Abstract

This research aims to identify the disciplinary offenses committed during or in connection with the performance of work through a comparative study between positive law and Islamic jurisprudence. The researchers seek to codify Islamic jurisprudence on a larger scale to revive its historical role in shaping civilization and progress and to replace positive laws that do not align with its principles, especially since Islamic law has gained full sovereignty and general jurisdiction in many Islamic countries. The research has reached several important conclusions, including the following: The failure to enumerate specific job-related violations leads to a lack of correlation between the violation and the penalty, unlike in criminal law. The disciplinary authority, whether administrative or judicial, assesses whether the alleged misconduct constitutes a job-related violation and determines the appropriate penalty from among the prescribed penalties. The employee's full performance of these duties is one of the most important factors in improving public administration and reforming corruption. On the other hand, these duties are a major concern for employees due to the various legal responsibilities they face when committing even the slightest violation of these duties.

Keywords*: Comparative Study , Disciplinary Offenses Committed During Or In Connection With The Performance Of Work , Islamic Jurisprudence , Positive Law*

مقدمـــــــــــة

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ، ونستهديه ونستغفره ونؤمن به ونتوكل عليه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً . والصلاة والسلام على رسول الإنسانية وحامل لواء الإصلاح والهدى والنور سيدنا محمد النبي الخاتم والنعمة المهداة وعلى آله وصحبه أجمعين ٠

فالثابت أن الفقه الإسلامي ظهرت منذ قرون طويلة بعد تطور ارتقي بالبشرية إلى رشدها.

وإذا كانت القوانين الوضعية قد وردت إلى البلاد الإسلامية في عهود الاحتلال وفى فترات الضعف والجمود والتقليد ، ووضعت في الأصل لبلاد تختلف كل الاختلاف عن البلاد الإسلامية من حيث ظروف البيئة والعرف والتقاليد والعادات والقيم ، فإنه من الأهمية بمكان أن تعد البحوث والدراسات الإسلامية التي تمهد السبيل لتقنين الفقه الإسلامي على أوسع نطاق لينهض بدوره التاريخي في صنع الحضارة والتقدم وليحل محل القوانين الوضعية التي لا تتفق مع مبادئه خصوصاً وأن الفقه الإسلامي قد تفردت بالسيادة التامة والولاية العامة لكثير من البلاد الإسلامية ، الأمر الذى حدى بنا إلى اختيار موضوع الجريمة التأديبية التي ترتكب أثناء تأدية العمل أو بسببه في القانون الوضعي مقارناً بما ورد في الفقه الإسلامي.

وفى النهاية إن وفقت فيما حاولت فلله وحده الفضل والمنة وحسبي أن أكون شاركت بجهدي المقل في البحث العلمي بوصفه غاية تُطلب لذاتها ٠

أولا : تحديد موضوع البحث :-

تعتبر الوظيفة العامة ركناً أساسياً من الأركان التي تقوم عليها المرافق العامة ومن ثم فهي تعد مجالاً خصباً لكثير من الأبحاث التي تناولها الباحثون بالشرح والدراسة والتفصيل ٠

ونظراً لأن الجرائم التأديبية التي ترتكب أثناء تأدية العمل أو بسببه تمثل إحدى معوقات المرافق العامة عن أداء دورها، وأن اكتشاف وتعقب هذه الجرائم حال ارتكابها يتحقق معه الحفاظ على المال العام ويعالج أوجه القصور في النظم والإجراءات الإدارية فقد تركز هذا البحث على بعض صور الجرائم التأديبية التي تُرتكب أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها باعتبارها الأكثر شيوعاً ولها مخاطرها الكبيرة على حسن سير العمل وانتظامه.

وحيث إن الفقه الإسلامي تعتبر مجالاً خصباً في هذا الصدد، فقد تم تناول الموضوع مقارناً بالفقه الإسلامي

ثانياً : الأهمية العلمية والعملية لموضوع البحث :-

يرى الباحث أن موضوع الجرائم التأديبية التي تُرتكب أثناء تأدية العمل أو بسببه من الموضوعات الهامة التي يجب إطلاع الوظف العام عليها لمساسها بقطاع كبير في الدولة وهو قطاع الجهاز الإداري للعاملين بها مما يجنبه الوقوع في براثن هذ المخالفات وتوقيع العقوبات التأديبية ، وفي ذات الوقت إلقاء ظلالاً جديدة على نظام قانوني نادراً ما يتبع استظهار أصول وأحكام الفقه الإسلامي بما تتضمنه من قواعد ومبادئ تحكم هذه الجرائم، والمقارنة بينها وبين القانون الوضعي في محاولة لإيجاد نظام يحقق الاستقرار الوظيفي للعاملين بالدولة من منظور شرعي.

ثالثاً : أسباب اختيار البحث :-

١)الحد من انتشار الجرائم التأديبية وتجنب توقيع العقوبات مما يؤدى إلى استقرار العامل في عمله مما يؤدي إلى الحفاظ على المال العام واكتشاف أوجه القصور فى النظم والإجراءات الإدارية.

٢)إظهار أصول وأحكام الفقه الإسلامي بما تتضمنه من قواعد ومبادئ تحكم الجرائم التأديبية.

٣)بيان التقارب بين التكييف القانوني والشرعي للجرائم التأديبية.

رابعاً : إشكالية البحث:

نبرز في دراستنا الإشكاليات التالية :

– عدم اطلاع الموظفين العموميين على النصوص القانونية المتعلقة بالواجبات الوظيفية أو عدم المعرفة الكافية مما يؤدي إلى عدم معرفة حقوقهم وواجباتهم وهذا يؤثر سلباً في حال ارتكابهم لأخطاء وتعرضهم لعقوبات تأديبية.

– كثرة المشاكل التي يعاني منها الموظفون العموميون في الجهات الحكومية قد يعود إلى سوء فهم القانون من قبل القائمين على العمل مما يؤدي إلى كثرة المشاحنات مما يؤثر على حسن سير العمل وانتظامه.

ونظراً لأن هذه الجرائم لا يمكن حصرها باعتبار أن ما ورد بالمادة (١٤٩) بقانون الخدمة المدنية في مصر ليس إلا أمثلة لأهم هذه الجرائم ومن ثم سنتناول البعض منها باعتبارها الجرائم الأكثر خطورة وشيوعاً في الوسط الوظيفي ألا وهي الجرائم التأديبية التي ترتكب أثناء تأدية العمل أو يسببه مبتدئين بماهيتها وبعض صورها التي تتمثل في التزام العامل بالعمل المنوط به بدقة وأمانة والمحافظة على أموال الدولة والالتزام بالطاعة وبعدم إفشاء الأسرار الوظيفية.

خامساً : منهج البحث المتبع :-

نظراً للأهمية الخاصة لموضوع البحث فقد اتبع الباحث في هذه الدراسة أكثر من منهج ففي بعض الأحيان تم التركيز على المنهج المقارن بين القانون الفرنسي والمصري مع الفقه الإسلامي، وفى أحيان أخرى تم الأخذ بالمنهج التحليلي وذلك باستعراض النظريات التقليدية المتعلقة بالرسالة ثم إنزالها على المبادئ العامة المستلهمة من النظامين القانوني والشرعي لبيان مدى توافق تلك المبادئ التحليلية مع هذين النظامين.

سادساً: تقسيم وخطة الدراسة:

الجرائم التأديبية التي تُرتكب أثناء تأدية العمل أو بسببه كثيرة ومتعددة وتظهر عند إخلال العامل بأي من الواجبات التي يفرضها عليه المشرع، ومن هذه الواجبات واجب تأدية العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة، وواجب مراعاة القواعد والأحكام المالية وواجب الطاعة وواجب عدم إفشاء الأسرار.

وقبل الخوض في تناول هذه الواجبات بنوع من التفصيل نود أن ننوه إلي أن هذه الواجبات لا يمكن حصرها خصوصاً وأن ما ورد بنص المادة (١٤٩) من اللائحة التنفيذية للقانون٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية في مصر ليس إلا أمثلة لأهم تلك الواجبات، وعلي ذلك سنتناول بعض الجرائم التأديبية التي ترتكب أثناء تأدية العمل أو بسببه في مبحث تمهيدي وأربعة مباحث علي النحو التالي: .

مبحث تمهيدي: التعريف بالجريمة بصفة عامة والجرائم التأديبية بصفة خاصة:

المبحث الأول: القيام بالعمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة.

المبحث الثاني: المحافظة على أمـوال الدولـة.

المبحث الثالث: طـاعة الرؤســـاء.

المبحث الرابع: عـدم إفشـاء الأسرار الـوظيفية.

الخاتمة:

مبحث تمهيدي

ماهية الجريمة التأديبية

تعددت استخدامات مصطلح المخالفات الوظيفية [١] فالبعض يطلق عليها الخطأ التأديبي[٢] والبعض يطلق عليها الجريمة التأديبية [٣] والبعض الآخر يطلق عليها الذنب الإداري [٤] وإن كان المقصود بها لديهم جميعاً معني واحد ألا وهو مخالفة العامل للواجبات الوظيفية التي تنص عليها القوانين واللوائح ، أو الخروج بسلوكه علي مقتضي الواجب في إعمال الوظيفة، أو الظهور بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة، ويُفضل الباحث مصطلح الجريمة التأديبية لما له من أثر في تحقيق الردع العام للعاملين، ومن ثم سنتناول في هذا المبحث بيان ماهية الجريمة في اللغة ثم في الفقه الإسلامي، ثم نستعرض لمفهوم الجريمة التأديبية في كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي على النحو التالى:

أولاً :- مفهوم الجريمة في اللغة :-

الجريمة من مادة (جَرَمَ) بالفتح ولها مشتقات أوردها ابن منظور في لسان العرب ، ولعل ما يخص منها هنا ما يأتي :

---

(١) د/ صلاح الدين فوزي : القانون الإداري . مكتبة الجلاء بالمنصورة . سنة ١٩٩٣م . ص ٣٦١ ، د/ سامي جمال الدين : التنظيم الإداري للوظيفة العامة . سنة ١٩٩٠ . ص ١٩٠.

(٢) د/ محمد عبد اللطيف : مبادئ الوظيفة العامة . مكتبة العالمية بالمنصورة . سنة ١٩٨٨ . ص ١٢١ ، د/ عبد الفتاح حسن : مبادئ القانون الإداري . ط ٢ . مكتبة الجلاء بالمنصورة . سنة ١٩٨٤ . ص ٦٠٧ وما بعدها.

(٣) د/ محمد حسنين عبد العال : الوظيفة العامة . دار النهضة العربية . سنة ١٩٧٤ . ص ١٠٨ .

(٤) د/ سليمان الطماوي : القضاء الإداري . قضاء التأديب . الكتاب الثالث . سنة ١٩٨٧ . دار الفكر العربي . ص ٤٥ وما بعدها.

الجَرمَ : التعدي والذنب وهو الجريمة والجمع أجرام وجرم ، وجرم إليهم : عليهم جريمة وأجرم : جني جنايات ، والجارم : الجاني والمجرم والمذنب، فالجريمة هي الجناية والذنب والتعدي[١] .

ثانياً :- ماهية الجريمة في القانون الوضعي :-

لم يضع المشرع المصري شأنه شأن كثير من التشريعات الأخرى تعريفاً جامعاً مانعاً للجريمة، إلا أن هناك عدة محاولات من قبل الشراح لبيان ماهية الجريمة تختلف باختلاف وجهات النظر.

فقد عرفها البعض بأنها : كل فعل إيجابي أو سلبي يُعاقب عليه بإحدى العقوبات المقررة في قانون العقوبات [٢] وعرفها البعض الآخر بأنها : فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً [٣] كما عرفها البعض بأنها: العمل فعلاً كان أو امتناعاً الذى يعطيه القانون ذلك الوصف ، ويُقرر له عقاباً وهى من هذا المنطلق فكرة قانونية محددة الأركان والعناصر . تنتفى هذه الفكرة بانتفاء أحد الأركان أو العناصر [٤].

ثالثاً :- ماهية الجريمة في الفقه الإسلامي :-

وردت مادة (جَرَمَ) بمشتقاتها المختلفة في القرآن الكريم في أكثر من موضع ، علي سبيل المثال قوله تعالي : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِماً فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لا يَمُوتُ فِيهَا وَلا

---

(١) الإمام بن منظور : لسان العرب . ج ١٢. طبعة أولي . بيروت . دار صادر . سنة ١٣٠٠ هـ . ص ٩١ ، وأيضاً الإمام الرازي: مختار الصحاح . عُني بترتيبه : محمد خاطر . القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب . سنة ١٩٧٦ . ص ١٠٠ .

(٢) د/ محمود محمد مصطفى: شرح قانون العقوبات . القسم العام . طبعة ١٩٨٣م . ص٣٥.

(٣) د/ محمود نجيب حسني : شرح قانون العقوبات . القسم العام . طبعة ١٩٩٦ . ص٤٠.

(٤) د/ على راشد : القانون الجنائي . المدخل وأصول النظرية العامة . طبعة ١٩٧٠ . ص٢٦٤.

يَحْيَ ﴾ [١].

وقوله تعالي : ﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ أَكَابِرَ مُجْرِمِيهَا لِيَمْكُرُوا فِيهَا وَمَا يَمْكُرُونَ إِلاَّ بِأَنفُسِهِمْ وَمَا يَشْعُرُونَ﴾[٢].

والإجرام عند بعض المفسرين هو العمل القبيح الضار الذي يستحق فاعله العقاب[٣].

وعند البعض الآخر هو الذنب واقتراف السيئة وارتكاب الجريمة في حق النفس وحق الناس وحق الله تعالي وكله يرجع إلي الخروج عن منهج الله تعالي وإتباع وحي الشيطان [٤].

ويري بعض الفقهاء أن الجرائم محظورات شرعية زجر الله تعالي عنها بحد أو تعزير[٥] أو أنها إتيان فعل مُحرم مُعاقب علي فعله أو ترك فعل مُحرم الترك مُعاقب علي تركه ، وباختصار هي فعل أو ترك نصت الشريعة علي تحريمه والعقاب عليه [٦].

رابعاً: الجريمة التأديبية في الفقه الإسلامي:-

قبل الخوض في تعريف الجريمة التأديبية في الفقه الإسلامي يجب أن نوضح

---

(١) سورة طـه الآية رقم ٧٤ .

(٢) سورة الأنعام الآية رقم ١٢٣ .

(٣) د/ محمد رشيد رضا : تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار . الطبعة الثانية . بيروت . سنة ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ م.

(٤) الإمام القرطبى : الجامع لأحكام القرآن . ج ٦ . المجلد الثالث . دار إحياء التراث العربي . بيروت . سنة ١٩٦٥ . ص٤٤ وما بعدها ، وأيضاً المجلد الرابع . ج ٧ . ص ٧٩ : ٨٠ ، وأيضاً المجلد الخامس . ج ٩ . ص ٢٩ .

(٥) الإمام الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية . طبعة ثالثة . القاهرة . مطبعة مصطفي البابي الحلبي . سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م . ص ٢١٩.

(٦) أ/ عبد القادر عوده : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . ج ١. دار الكتاب العربي . بيروت . بدون تاريخ . ص٦٦ .

صور الجرائم في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

أ- جرائم الحدود:

وهي تمثل تعدياً علي الحدود الشرعية وذلك بارتكاب إحدى جرائم الحدود المتمثلة في : جريمة الزنا ، وجريمة شرب الخمر ، وجريمة السرقة ، وجريمة الحرابة ، وجريمة البغي وجريمة القذف والردة ، والتي حدد لها الشارع عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالي عز شأنه [١] .

ب- جرائم القصاص والدية:

تعتبر جرائم القصاص من الجرائم التي استوجب الشارع من ولى الأمر أن يوقع علي الجاني مثل ما جني [٢] أما الدية فهي مال مؤدى مقابل متلف ليس بمال وهو النفس[٣].

ج- جرائم التعزير:

تعتبر الجرائم التعزيرية من الجرائم التي يجوز فيها لولى الأمر تأديب مرتكبها بتوقيع عقوبة دون العقوبات المطبقة على الحدود ، ويُفَسِر ذلك بقوله كل ما ليس فيه حد مقرر شرعاً فموجبه التعزير[٤].

(١)الإمام الكسائي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . ج ٧. دار الكتاب العربي . بيروت . ط ٢ . سنة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢م . ص٣٣.

(٢)الإمام بن كثير : تفسير القرآن العظيم . ج ١. دار الفكر. بيروت . بدون طبعة . ١٤٠١هـ/١٩٨١م . ص ٢٠٩ : ٢١١.

(٣) الإمام السرخسي : المبسوط . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . بدون سنة . المجلد الثالث عشر . ص ٥٩.

(٤) الإمام الكفوي : الكليات . معجم في المصطلحات والفروق اللغوية . ط ٢ . القاهرة . دار الكتاب الإسلامي . سنة ١٩٩٢م . ص١٠١.

ويقول الماوردي : " التعزير تأديب علي ذنوب لم تشرع فيها الحدود [١] وقد عرف بعض الباحثين المعاصرين التعزير علي أنه (عقوبة علي اقتراف معصية أو غير معصية للمصلحة لم تشرع لها عقوبة مقدرة سواء تعلقت بحق الله سبحانه وتعالي أو بحق العباد)"[٢].

فالجرائم التأديبية هي التي لم يرد بشأنها نص شرعي علي عقوبة مقدرة سواء من القرآن الكريم أم السنة النبوية الصحيحة مع ثبوت نهي الشارع عنها ، لأنها فساد في الأرض أو تؤدي إلي فساد فيها [٣] وهي اقتراف فعل ، أو ترك فعل يُشكل اعتداء علي حقوق الله تعالي كترك الصلاة أو علي حقوق الناس بالقول أو الفعل أو التقرير وليس فيه عقوبة مقدرة شرعاً [٤].

خامساً: الجريمة التأديبية في القانون والقضاء والفقه القانوني: -

أ- في القانون:

القاعدة العامة أن التشريعات تخلو عادة من وضع التعريفات ، وتَعرض عن بيان الحدود غالباً وتترك الأمر للفقه والقضاء ، وعلي هذا لم يعرف المشرع المصري الجريمة التأديبية في القوانين المنظمة للوظيفة العامة ، ففي القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية اقتصر الأمر علي ذكر صور لأهم الواجبات الوظيفية والمحظورات علي العامل والواردة بالمادة (٥٨) منه التى تضمنت النص علي أن: " كل

(١)الإمام الماوردي : مرجع سابق . ص ٢٣٦.

(٢) د/ طاهر صالح العبيدي : التعزير في الفقه الجنائي والإسلامي والقانون اليمني والقانون المصري . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة عين شمس . سنة ١٩٩٣م . ص ٧.

(٣) الشيخ محمد أبو زهرة : الجريمة . قسم القانون الجنائى . مكتبة كلية الحقوق . جامعة المنصورة . ص ١٠٣.

(٤) د/ نصر الدين القاضي : النظرية العامة للتأديب فى الوظيفة العامة فى القانون الليبي . كلية الحقوق . جامعة عين شمس . ص ٦٣ .

موظف يخرج علي مقتضي الواجب في إعمال وظيفته ، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازي تأديبياً " وكذلك ما ورد بالمادتين (١٤٩.١٥٠) من لائحته التنفيذية.

والمشرع الفرنسي أيضاً لم يُعرف بدوره الجريمة التأديبية في قوانين الوظيفة العامة المتتالية ، وإنما اقتصر علي إيراد المبدأ العام في المساءلة التأديبية عن كل خطأ يرتكبه العامل أثناء أداء وظيفته أو بمناسبة أدائها [١] .

ب- في القضاء:

تصدي قضاء مجلس الدولة المصري لتحديد مفهوم الجريمة التأديبية في الكثير من أحكامه مبيناً ضوابطها، ومفرقاً بينها وبين الجريمة الجنائية، على النحو التالي:

انتهت المحكمة الإدارية العليا إلي أن " الجريمة التأديبية هي خروج العامل علي مقتضيات الوظيفة أو ما تفرضه علي شاغلها من واجبات ، فكل فعل أو مسلك من جانب العامل يرجع إلي إرادته إيجاباً أو سلباً تتحقق به المخالفة لواجبات الوظيفة أو الخروج علي مقتضي الواجب في إعمالها أو الإخلال بالنهي عن الأعمال المحرمة عليه إنما يُعد ذلك ذنباً إدارياً يسوغ مؤاخذته تأديبياً " [٢].

وفي حكمها الصادر في ٢٣ فبراير ١٩٧٤ انتهت إلي أن " سبب القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال العامل بواجبات وظيفته أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، فكل عامل يُخالف الواجبات التي تنص عليها القوانين أو القواعد التنظيمية العامة أو أوامر الرؤساء الصادرة في حدود القانون أو يخرج علي مقتضي الواجب في إعمال

---

(١) د/ محمد مختار عثمان : الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة . دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه . ط أولي . القاهرة . سنة ١٩٧٣م . ص ٦٢.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٧٧٦٥ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠م . غير منشور .

وظيفته المنوط به تأديتها بنفسه بدقة وأمانة إنما يرتكب ذنباً إدارياً " [١].

وفى قضاء مجلس الدولة الفرنسي عُرفت الجريمة التأديبية بأنها " الخطأ المرتبط بالمرفق سواء أُرتكب فى المرفق ذاته (رفض الطاعة . الاستيلاء على الأموال العامة . الانقطاع عن الخدمة . إفشاء الأسرار . إضراب غير مشروع ..... إلخ) وسواء أُرتكب قبل ممارسة الوظيفة أو بعد ممارستها (مثال الأنشطة المحظورة) وسواء كان الخطأ متعارض مع المرفق أو ذو صفة شخصية ومُرتكب خارج المرفق وله تأثير على حسن سير المرفق العام (مثال: الخروج على الواجب في التحفظ في مواجهة السلطة الرئاسية)" [٢].

ج - في الفقه القانوني:

نظراً لأن المشرع لم يضع تعريفاً للجريمة التأديبية، فقد حدد بعض الفقهاء مفهوم الجريمة التأديبية على النحو التالي:

١) إخلال الموظف بواجبات وظيفته مما يستوجب مساءلته تأديبياً [٣].

٢) هي كل فعل أو امتناع يرتكبه العامل ويجافي واجبات منصبه [٤].

---

(١) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً . سنة ١٩٦٥/١٩٨٠م . المكتب الفني . مجلس الدولة . الهيئة المصرية العامة للكتاب . الجزء الرابع . سنة ١٩٨٥م . ص ٣٩٢٩ ، وحكمها الصادر فى الطعن رقم ٥١١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠٠٨/١/١٢م . غير منشور .

(2) C.E. 6-4-1951, Athiel , Rec, P. 158.

- *C.E. 19-6-1950, Dame Le clainche , Rec, P.296.*
- *C.E. 18-5-1956, Prêfet de la saine , Rec . P.213.*

مشار إليهم بمؤلف د/ مجدى النهري : مرجع سابق . ص ١١.

(٣) د/ عمرو أحمد حسبو : القانون الإدارى . دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ . ص ٢٩١.

(٤) د/ سليمان الطماوي : الجريمة التأديبية . معهد البحوث والدراسات العربية . القاهرة سنة ١٩٧٥ . ص ١٤.

٣) هي كل تقصير في أداء الواجب أو إخلال بحسن السلوك والآداب من شأنه أن يترتب عليه امتهان المهنة من كرامتها أو الخروج علي الالتزامات السلبية المفروضة علي العاملين [١] .

وقد عُرفت أيضاً بأنها : " كل خروج من العامل علي أحد واجباته الوظيفية يستوي أن يترتب علي هذه المخالفات ضرر مالي بالدولة أو لا يترتب " [٢].

وفي الفقه الفرنسي يُعرفها البعض بأنها : " كل فعل أو امتناع عن فعل يأتيه الموظف بالمخالفة للقوانين أو اللوائح أوالإخلال بالواجبات الوظيفية سواء أكان هذا الإخلال فى أثناء العمل أو خارجه ، وسواء كان الخروج على مقتضيات الواجبات الوظيفية المنصوص عليها قانوناً أو لم ينص عليها " [٣].

والخلاصة التي تبدو من عرض مفهوم الجريمة التأديبية في التشريع والقضاء والفقه المقارن أنها لم تضع تعريفاً جامعاً مانعاً لها ، وقد جاءت تعريفات متقاربة ، واتفقت علي أن أساس المسئولية التأديبية يقوم علي عنصرين رئيسيين هما:

---

(١) د/ إسماعيل ذكي : ضمانات الموظفين في التعيين والترقية والتأديب . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . سنة ١٩٣٦م . ص ١٠٩.

(٢) د/عبد الفتاح حسن : مبادئ القانون الإداري . مرجع سابق . ص ٣١١ ، وأيضاً د/ ماجد راغب الحلو : القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية الجديد . ط ١ . الكويت ذات السلاسل . سنة ١٩٨٠م . ص ٢٥٤ وما بعدها.

(3) Marcel piquemal, le fonctionnaire, devoirs et obligations, 2e éd , 1979, P.263 et.s.

- *André, de laubadére , traité de droit administrative, T. 2.8 édition par Jeanclaude venezia et yves Gaudemet, 1986, L.G.D.J., P.108 et.s.*
- *René chapus, droit administrative général, Tome 2.4e éd, Montchrestien, 1990. P. 242 et.s*
- *Aliane Ayoub, La fonction publique, 1975, P.256.*
- *Charles Debbasch, Institutions et droit administratif, T.2. Puf, 1985,P.66 et.s.*

١) العامل المراد مساءلته.

٢) الخطأ الوظيفي أو الإداري سبب القرار التأديبي.

٣) إن المشرع قد حدد بعض الواجبات وجعل الخروج عنها يُشكل جريمة تأديبية وترك للسلطة الإدارية حق تقدير ما إذا كانت المخالفة من شأنها أن تخل بكرامة الوظيفة من عدمه ، وهو أمر في ذاته نسبي قد يختلف من وظيفة لأخرى أو من سلطة تأديبية إلي أخري ، ولهذا كان وجود الرقابة القضائية علي سلطات التأديب أكبر ضمانة لحماية العامل في مواجهة هذه السلطة التقديرية خاصة وأن الجريمة التأديبية يدخل في تكوينها اعتبارات مادية واعتبارات أدبية .

المبحث الأول

القيام بالعمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة

إتقان العمل وتأديته بدقة وأمانة واجب نصت عليه قوانين العاملين المتعاقبة بدءً من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة وانتهاءً بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته حيث نصت المادة ١/٧٦ منه علي أن: " علي العامل أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة ، وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته " [١].

وجاء القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية في مصرمتضمناً في مادته (١/١٤٩) من لائحته التنفيذية بأنه يجب على الموظف القيام بالعمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة، وإنجازه في المواعيد المناسبة طبقاً لمعدلات الأداء المقررة ، فقرة (٢) الالتزام بمواعيد العمل الرسمية وتخصيص وقت العمل لأداء واجبات الوظيفة.

وهذا الالتزام من أهم واجبات العامل ، ومن ثم فليس للعامل أن يستعين بغيره في أداء العمل الموكل إليه ولو جزئياً نظراً لما لشخصية العامل من اعتبار ملحوظ ، وعلي العامل أن يقوم بعمله بنفسه ويستوي في ذلك أن يكون هذا العمل منوطاً به بصفة أصلية أو بصفة احتياطية والاختصاص بالعمل من النظام العام ، ومن ثم فليس للعامل أن يتنازل عن اختصاصه أو يُنيب غيره فيه إلا إذا وُجد نص يُجيز ذلك ، إذ الاختصاص واجب عليه ليس حقاً له [٢] .

---

(١) المستشار/ جلال الأدغم : التأديب في ضوء قضاء محكمة الطعن . مكتبة كلية الحقوق بالمنصورة . القضاء الإداري رقم ٨٧٥ . ص٣٠٨ وما بعدها ، د/ عمرو أحمد حسبو : مرجع سابق . ص ٢١٤ ، حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٦٢٧٠ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٠٠٧/١٠/٢٠م . غير منشور .

(٢) د/ عزيزة الشريف : النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الحديثة الأخرى . دار النهضة العربية . سنة ١٩٨٨م . ص ١٧٠ : ١٧٢.

" والدقة والأمانة المتطلبة في العامل تقتضي منه أن يبذل أقصي درجات الحرص علي أن يكون أداؤه للعمل صادراً عن يقظة وتبصر بحيث يتحري في كل إجراء يقوم باتخاذه ما يجب أن يكون عليه الرجل الحريص من حذر وتحرز ، فإذا ثبت في حق العامل أنه قد أدي عمله باستخفاف أو غفلة أو لامبالاة كان خارجاً بذلك عن واجب أداء العمل بدقة وأمانة ، ومن ثم يكون مرتكباً لجريمة تأديبية تستوجب المساءلة ولو كان العامل حسن النية سليم الطوية ، والخطأ التأديبي المتمثل في مخالفة واجب أداء العمل بدقة وأمانة لا يتطلب عنصر العمد وإنما يتحقق بمجرد إغفال أداء الواجب الوظيفي علي الوجه المطلوب" (١).

"وعلي العامل أن يقوم بالعمل الإضافي المنوط به بنفس الدقة والأمانة التي يقوم بها في عمله الأصلي ، ومن ثم فإن قصر في أداء عمله الإضافي فإن ذلك يصبح حينها وجها لمساءلته تأديبياً" (٢).

"ولا يستطيع العامل أن يتفادى المسئولية التأديبية بمقولة أن ما أتاه من خطأ قد ارتكب غيره مثله دون مساءلة أو أن العمل قد تواتر علي تأديته بهذه الصورة الخاطئة ،

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٣٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٣ . الموسوعة الإدارية الحديثة . جـ ٢٩ . ص١٤٢ ، وحكمها الصادر فى الطعن رقم ٨٨٤٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٠٠٧/١١/١٧م . غير منشور ، والطعن رقم ١٢٤٤١ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٠٠٧/١٢/٨م . غير منشور ، ورقم ١٣٠٦١ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٠٠٨/١/١٩م . غير منشور ، ورقمي ٩٥٩٢ ، ٩٩٧٢ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٠٠٨/١/٢٦م . غير منشور ، وكذلك حكمها الصادر فى الطعنين رقمي ١٣٣٧٣ لسنة ٥٠ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/١٦م . غير منشور ، ورقم ١٥٤٠ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٠٠٨/٢/٢٣م . غير منشور .

(٢) فى ذات المعني : انظر د/ عمرو أحمد حسبو : مرجع سابق . ص ٢١٤ ، حكم المحكمة الإدارية العليا بجلسة ١٩٦٥/١٢/٥. مجموعة العشر سنوات . ص ٢٦٠ . رقم ٢٥٤ ، وحكمها الصادر فى الطعنين رقمي ٩٥٨٥ ، ١٠٠١١ لسنة ٤٨ ق ، ٤٠٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠٠٧/١١/٢٩م . غير منشور .

ذلك أن الخطأ لا يبرر الخطأ كما أن اضطراد العمل علي نحو مخالف لا يسبغ المشروعية علي المخالفة ، إذ لا يجدي في دفع المسئولية أن العامل كان متابعاً في الخطأ الإداري لزملاء سابقين عليه ، ولا يجوز التعلل بخطأ الغير ليتنصل الإنسان من خطئه ولا يجد به الدفع بحسن النية ، فذلك ليس بعذر دافع للمسئولية التأديبية"(١).

والعامل في الفقه الإسلامي مُطالب باعتبار الوظيفة العامة من الولايات في الإسلام أن ينفذ ما يحدده هذا العقد من شروط وأداء المسئوليات المنوط به القيام بها علي أحسن وجه بالشكل المرضي (٢) وذلك تطبيقاً لقوله تعالي :﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً ﴾ (٣) وكذلك قوله تعالي :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (٤) ومصداقاً لقول الرسول ﷺ : { إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه } (٥) ، وقد روى عن أبي ذر ﷺ أنه قال :{ قلت يا رسول الله ألا تستعملني فضرب علي منكبي ، ثم قال : يا أبا ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزي وندامة إلا من أخذها بحقها وأدي الذي عليه فيها}(٦).

فمن واجبات الوظيفة في الإسلام الأمانة في العمل ، وتفرغ العامل لأداء واجباته الوظيفية في وقتها المخصص لها من أهم هذه الواجبات ، فلا يجوز له الانصراف عنها

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٤٥٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/٦/٢٥ . الموسوعة الإدارية الحديثة . مرجع سابق . ج٢٩ . ص ١٤٩.

(٢) د/ محمد الشباني : الخدمة المدنية علي ضوء الفقه الإسلامي . القاهرة . ط ١٩٧٧ . ص ٨٧.

(٣) سورة الإسراء الآية رقم ٣٤.

(٤) سورة المائدة الآية رقم ١.

(٥) الحديث حسن روته السيدة عائشة رضي الله عنها ، ينظر الجامع الصغير وزيادته تحقيق زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ رقم ١٨٨٠.

(٦)الإمام النووي ، صحيح مسلم بشرح النووي . كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها، المطبعة المصرية بالأزهر ،ط١، ١٣٤٩هـ، ١٩٣٠م.

والانشغال بغيرها [١].

ولقد عبر عمر بن الخطاب ﷺ عن هذه المسئولية خير تعبير ، والتزم بها علي أكمل وجه فمن بين ما يشهد به قوله : " لو مات جدي بطف (الجانب أو الشاطئ) الفرات لخشيت أن يحاسب به عمر " أو قوله : " لو أن عناقاً ذهبت بشاطئ الفرات لأخذ بها عمر يوم القيامة " [٢].

وآداء العمل بدقة وأمانة يقتضي عدم استغلال العامل وقت العمل الرسمي المحدد لأداء مهام وظيفته في أي عمل آخر أو في تحقيق مصالحه الخاصة ، لأن الإسلام يعتبر استغلال المنصب في المصالح الشخصية خيانة للعمل الذي وُكل إليه وخيانة للمسئولية الملقاة على عاتقه [٣].

وقد تشدد الفقهاء المسلمون في هذا الجانب ووصلوا إلي درجة منع العامل من قراءة القرآن أثناء مواعيد العمل الرسمية [٤].

---

(١) د/ سليمان الطنطاوي : الثواب والعقاب في مجال الوظيفة العامة . رسالة دكتوراه . كلية الشريعة والقانون . جامعة القاهرة . ص٣١١.

(٢) الإمام الجوزي : مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . تحقيق: سعيد محمد اللحام . دار مكتبة الهلال . بيروت . طبعة أولي . سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م . ص ١٩١.

(٣) د/ إبراهيم أبو سنه : الإدارة في الإسلام . المطبعة العصرية . ص ٥٤ ، ٥٥ ، د/ عبد المنعم أحمد: مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام . مؤسسه شباب الجامعة بالإسكندرية . سنة ١٤١١ هـ/١٩٩١ م . ص ٢٦٣ ، ٢٦٤.

(٤) الإمام بن قدامه : المغني مع الشرح الكبير . ج ٦. دار الكتاب العربي . بيروت . بدون طبعة . سنة ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م . ص ٣٧ ، ٣٨ ، وقد ورد النص (كما لو استأجر رجل لعمل مكان يقرأ القرآن فى حالة عمله ، فإن ضر المستأجر يرجع عليه بقيمة ما فوت عليه ويحمل أنه أراد أنه يرجع عليه بقيمة ما عمله لغيره ، لأنه صرف منافعه المعقود عليها إلى عمل غير المستأجر فكان عليه قيمتها كما لو عمل لنفسه ، وقال القاضي معناه أنه يرجع عليه بالأجر الذى أخذه من الآخر ، لأن منافعه فى هذه المدة مملوكة لغيره ، فما حصل فى مقابلتها لكون الذى استأجره).

كما يتطلب إتقان العمل ضرورة أن يؤدي العامل العمل المكلف به نفسه، وأن يبذل في تأديته من العناية والاهتمام ما يبذله الشخص المعتاد، وليس له أن يستخلف غيره في أدائه وذلك لسببين:

أولهما: أن شخصيته قد روعيت في اختياره لأداء هذا العمل [١].

ثانيهما: أن الاستخلاف – أو التفويض – يجري مجري الاستبدال، ولا يحق للعامل أن يستبدل غيره في هذا الشأن[٢].

وتطبيقاً لذلك قيل : بأنه إذا قلد الإمام القاضي عملاً فلا يجوز له أن يستخلف عليه إلا إذا أذن له الإمام بذلك، فإن نهاه الإمام عن الاستخلاف فلا يجوز له أن يستخلف سواه قلَّ عمله أو كثر، ولكنه إن قلَّ عمله باشر الحكم بنفسه ولم يكن له أن يستخلف لأجل المنع منه، فإن استخلف فلا ولاية لخليفته، وإن كثر عمله لزمه إعلام الإمام بعجزه عن النظر في جميعه ليكون الإمام بعد بين خيارين: إما يأذن له في الاستخلاف، أو يقتصر به علي ما يقدر علي مباشرته والنظر فيه، ويصرفه عما عداه [٣].

ويبين مما تقدم من خلال عرضنا لأداء العمل بدقة وأمانة فى كل من القانون الوضعى والفقه الإسلامي أن هناك أوجه اتفاق وأوجه خلاف بينهما نوجزها فى الآتى :

١) يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي فى أن كل منهما لا يجوز للعامل أن يستغل وقت العمل الرسمي المحدد لأداء مهام وظيفته في القيام بعمل أخر أو تحقيق مصالح خاصة له.

٢) أن واجب أداء العمل بدقة وأمانة في القانون الوضعي يختلف عنه في الفقه الإسلامي خصوصاً في مجال العقوبة حيث يترتب علي مخالفة هذا الواجب في

---

(١) الإمام بن قدامه: المغني مع الشرح الكبير . مرجع سابق . جـ٦ . ص٢١٢.

(٢) الإمام الماوردي : الأحكام السلطانية والولايات الدينية . مرجع سابق . ص٢١٢.

(٣) الإمام الماوردي : أدب القاضي . تحقيق : محي هلال السرحان . بغداد . مطبعة العاني . سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م . ص٣٨٧ وما بعدها.

القانون الوضعي توقيع عقوبة تأديبية وهي عقوبات دنيوية ، بينما فى الفقه الإسلامي فبجانب العقوبات الدنيوية توقع عقوبات أخروية توقع بعد الوفاة وبالتالي يتحقق الردع العام.

٣) أن الالتزام بأداء العمل بدقة وأمانة يعتبر من أهم الواجبات الوظيفية بالنسبة للموظفين؛ لأن الإدارات تشكو من تسيب العاملين وعدم انضباطهم في العمل وعدم تواجدهم في أماكن عملهم في الأوقات الرسمية مما يترتب على ذلك عدم إنجاز الأعمال المطلوبة من العاملين وبالتالي تأخير وتعطيل مصالح المواطنين وإهمال أعمال الدولة.

المبحث الثاني

المحافظة علي أموال الدولة

يكفُل المشرع للأموال العامة الحماية بجميع أنواعها سواء الجنائية أم المدنية أم الإدارية ولذلك فإن العامل يلزم في إنفاق المال العام أن يكون مختصاً بذلك وأن يتم الإنفاق في الأغراض المخصصة وفقاً للقوانين واللوائح التي تنظم الأموال العامة وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية(١).

فالموظف وفقاً لما جاء بالمادة (٦/١٤٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٢١٦لسنة ٢٠١٧م ملزماً بالمحافظة على ممتلكات وأموال الوحدة التي يعمل بها ومراعاة صيانتها.

وجاء نص المادة (١٥٠) من ذات اللائحة متضمناً بأنه "يحظر على الموظف مخافة القوانيين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها ويحظر عليه على الأخص ما يأتي:

بند ٣: عدم الرد على مناقضة الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتبته بصفة عامة أو تأخير في الرد عليها، ويعتبر فى حكم عدم الرد أن يجيب العامل إجابته يكون الغرض منها المماطلة والتسويف ٠

بند ٤: عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة لها أو يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراجعتها أو الاطلاع عليها بمقتضي قانون إنشائه٠

بند ١٥: إساءة استخدام أدوات أو معدات العمل أو العبث بأصول وممتلكات جهة العمل أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة والعاملين والمتعاملين مع الجهة

(١) د/ مجدي مدحت النهري : قواعد وإجراءات تأديب الموظف العام ـ دار النهضة العربية ـ سنة ١٩٩٧م ـ ص ٧٦.

ويتعين علي العامل المحافظة علي هذه الأموال محافظة الشخص العادي المعنِي بأمور نفسه لذلك انتهي القضاء التأديبي إلي أخذ العامل بمعيار الرجل الحريص ، قولاً منه بأن الحكم علي سلوك العمل في هذه المسائل إنما بني علي أساس ما يبذله من عناية في أداء العمل الذي وكل إليه وذلك بمراعاة أن أعمال الوظيفة تتطلب في أدائها عناية الرجل الحريص [1].

وقد جَرمَ قانون العقوبات الحالي العجز في العهدة إذا كان مرده الاختلاس من جانبه وذلك في المادة (١١٢) عقوبات، وكذلك الاستيلاء على المال العام، إذا لم يكن في عهدة العامل بل توصل إليه بأي وسيلة كانت ٠

وتنص المادة ١١٦ مكرر عقوبات علي" معاقبة من أضر عمداً بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها أو يتصل بها بحكم عمله أو بأموال الغير ومصالحهم المعهود بها إلى تلك الجهة بالأشغال الشاقة المؤقتة أو بالسجن بالنظر إلى مدي جسامة الضرر، فإذا كان الضرر الذي ترتب على فعله غير جسيم جاز الحكم عليه بالسجن" ٠

وقد جعل المشرع من الإهمال في أداء الوظيفة أو الإخلال بواجباتها إذا نجم عنه ضررا جسيما بأموال أو مصالح الجهة التي يعمل بها العامل، جنحة مؤثمة بالمادة ١١٦ مكرراً (١) من قانون العقوب ات٠

وقد جَرمَ القانون الإهمال في صيانة أو استخدام العامل لأي مال من الأموال العامة معهود به إليه أو تدخل في صيانته أو استخدامه في اختصاصه، وذلك على نحو يعطل الانتفاع به أو يعرض سلامته أو سلامة الأشخاص للخطر وذلك في المادة ١١٦ مكرر (ب) من قانون العقوبات٠

---

(١) في ذات المعني انظر: الدعوي التأديبية رقم ٨١ سنة ٢ ق جلسة ١٩٦١/١٢/١٤م ، المحكمة الإدارية العليا في ١٩٥٨/١/٢٥ . مجموعة المبادئ القانونية . ج٣ . ص ٦٣٥ ومشار إليه بقضايا الحكومة . العدد الأول . السنة السادسة . ص ١٠٠ وما بعدها.

ولا شك أن مبرر هذا الواجب يرجع إلي ضرورة الحفاظ علي المال العام ، وهو ما جعل المشرع يتشدد ليس في العقاب فحسب بل أيضاً في معيار الخطأ وتطلب القياس علي الرجل الحريص كما أن عبارة الصيانة الواردة في قانون العاملين ذات مدلول واسع فلا تقتصر علي منع وقوع تلف لتلك الأموال بل تجاوز ذلك إلي منع الإهمال في المحافظة عليها والتقصير في اتخاذ ما يلزم للحفاظ عليها [١].

والفقه الإسلامي أحرص ما تكون في المحافظة علي الأموال العامة والدليل علي ذلك قول معقل بن يسار ﷺ { سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما من عبد يسترعه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة } متفق عليه ، وفي رواية { فلم يحطها بنصحه لم يجد ريح الجنة } أي لم يصنها [٢].

فيجب علي العامل المحافظة علي ممتلكات الدولة وعدم الاعتداء عليها ، وإلا فإنه يعد غالاً أو سارقاً ، ففي الحديث الشريف عن رسول الله ﷺ أنه قال : { من كان لنا عاملاً فإن لم يكن له زوجة فليكتسب زوجة ، فإن لم يكن له خادماً فليكتسب خادماً ، فإن لم يكن له مسكن فليكتسب مسكناً ، فإن لم تكن له دابة فليتخذ دابة ، ومن أصاب شيئاً سوي ذلك فهو غال } [٣].

كما رُوي عن الرسول ﷺ العديد من الأحاديث التي تنهي عن الغلول وأخذ الأموال بغير حق ، فعن أبي هريرة ﷺ قال : { قام فينا رسول الله ﷺ فذكر الغلول وعظمه أمره

---

(١) د/ عزيزة الشريف : النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الحديثة الأخرى . مرجع سابق . ص ١٧٤.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي واللفظ لمسلم المطبعة المصرية المرجع السابق ج١٢، صـ ٢١٤.

(٣) أخرجه أبو داود رقم ٢٩٤٥ وبن خزيمة رقم (٢٣٧٠) بنحوه واحمد (١٨٠١٥) ولفظه " من ولي لنا عملاً وليس له منزل فليتخذ منزلاً، أو ليستله زوجه فليتزوج، أو ليس له خادم فليتخذ خادماً، أو ليس له دابة فليتخذ دابة، ومن أصاب شيئاً سوى ذلك فهو غال" مشار إلى هذا التخريج في الموسوعة الحديثة موقع الدرر السنية إشراف علوي بن عبد القادر السقاف، مطالعة بتاريخ ١٤٤٦/٤/٧هـ الموافق ٢٠٢٤/١٠/١٠م

، ثم قال : ألقين أحدكم يوم القيامة علي رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله ﷺ : أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، فقد أبلغتك ، أو علي رقبته بقرة لها رغاء ، فيقول : يا رسول الله : أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، فقد أبلغتك ، أو علي رقبته رقاع تخنق ، فيقول : يا رسول الله : أغثني ، فأقول : لا أملك لك شيئاً ، فقد أبلغتك } [١].

ولا تقتصر العقوبة في الإسلام علي من يغل فقط ، بل توقع العقوبة أيضاً علي كل من تستر عليه وكتم أمره ، ولم يبلغ عنه ، وذلك لقول الرسول ﷺ :- { من كتم غالاً فإنه مثله } [٢].

وجاء حمزة بن عبد المطلب ﷺ إلي رسول الله ﷺ فقال { يا رسول الله : اجعلني علي شيء أعيش به ، فقال رسول الله ﷺ : يا حمزة ؟ نفس تحييها أحب إليك أم نفس تُميتها ؟! قال : بل نفس أحييها ، قال : عليك بنفسك } [٣].

وقد انتهج الخلفاء الراشدون هذا المنهج النبوي ، فقد قال عبد الله بن السعدي الصحابي ﷺ : {استعملني عمر بن الخطاب ﷺ علي الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه أمر لي بعمالة ، فقلت له : إنما عملت لله ، وأجري علي الله ، قال : خذ ما أعطيت فإني قد عملت علي عهد رسول الله ﷺ فعملني فقلت مثل قولك ، فقال رسول الله ﷺ : إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكل وتصدق}[٤].

---

(١)الإمام البخاري : صحيح البخاري . دار النهضة الحديثة . القاهرة . بدون طبعة، ١٣٧٦هـ . ص ١٨٥.

(٢) الإمام بن حجر العسقلاني : فتح الباري بشرح صحيح البخاري . الجزء الثالث . مكتبة الكليات الأزهرية . بدون طبعة . ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م ، طبعة أخرى . تحقيق الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . دار الحديث . القاهرة . بدون طبعة . ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م . ص ١٥٨ .

(٣) الإمام أحمد بن حنبل : المسند . جـ ١٠. تحقيق الشيخ/ أحمد شاكر . دار المعارف . بدون طبعة . ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م . ص١٢٦.

(٤) الإمام أحمد بن حنبل: المسند . مرجع سابق . جـ ١ . ط ٣ . سنة ١٣٦٨هـ / ١٩٤٩م . ص ٣٢٧.

وهذا المنهج سلكه علي بن أبي طالب ﷺ أيضاً ، وأمر ولاته بإتباعه ، فقال في كتابه إلي أشعث بن قيس عامله علي أذربيجان ما نصه : " فإن عملك ليس لك بطعمه ولكنه في عنقك أمانة ، وأنت مسترعي لمن فوقك ليس لك أن تقتات في رعية ولا تخاطر إلا بوثيقة وفي يديك مال من مال الله عز وجل وأنت من خرانة حتي تسلمه إلي " [١].

ومن كتاب لسيدنا علي كرم الله وجهه إلي زياد بن أبيه ... " وإني أقسم بالله قسماً صادقاً لئن بلغني أنك خنت من فيئ المسلمين شيئاً صغيراً أو كبيراً لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوقر ثقيل الظهر ضئيل الأمر " [٢].

ومن عَهد له عليه السلام إلي بعض عماله وقد بعثه علي الصدقة ... وإن لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً ، وحقاً معلوماً ، وشركاء أهل مسكنة أو ضعفاء ذوي فاقة ، وإنا موفوك حقك فوفهم حقوقهم ، وإلا تفعل فإنك من أكثر الناس خصوماً يوم القيامة وبؤساً لمن خصمه عند الله الفقراء والمساكين ... ومن استهان بالأمانة ورتع في الخيانة ولم ينزه نفسه ودينه عنها فقد أحل بنفسه الذل والخزي في الدنيا وهو في الآخرة أذل وأخزي ، وإن أعظم الخيانة خيانة الأمة وأفظع الغش غش الأئمة [٣].

ومن كتاب له عليه السلام إلي بعض عماله وهو يوجههم ويحاسبهم ... أيها المعدود كان عندنا من ذوي الألباب كيف تسيغ شراباً وطعاماً وأنت تعلم أنك تأكل حراماً وتشرب حراماً وتبتاع الإماء وتنكح النساء من مال اليتامى والمساكين والمؤمنين والمجاهدين الذين أفاء الله عليهم هذه الأموال وأحرز بهم هذه البلاد فاتق الله واردد إلي هؤلاء القوم أموالهم ، فإنك إن لم تفعل ثم أمكنني الله منك لأعذرن إلي الله فيك ولأعاقبنك عقاباً يكون لي عذر عند الله من فعلتك هذه ولأضربنك بسيفي الذي ما ضربت

---

(١) الإمام الرضي : نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده . جـ ٣ . تحقيق عبد العزيز سيد الأهل . طبعة رابعة . بيروت . دار الأندلس . سنة ١٩٧٨م . ص ٤٤٥ : ٤٤٦.

(٢) المرجع السابق : ص٥٥٥.

(٣) المرجع السابق . ص ٥٦٢.

به أحد إلا ودخل النار [١].

وجماع المسئولية الإدارية وغيرها في الإسلام قول الرسول ﷺ :- { كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته ، الرجل راعٍ ومسئول عن رعيته ، والإمام هو الحاكم الأعلى أو من ينوب منابه من الولاة وغيرهم من أصحاب الوظائف العليا ، والراعي من يقوم بتدبير من تحت يده ، وسياستهم في أمور الدنيا ، وهو مطالب ومحاسب عن قيامه بشئون وظيفة دنياه وأخراه } [٢].

ويبين مما تقدم من خلال عرضنا لواجب المحافظة على أموال الدولة أن هناك أوجه اتفاق وأوجه خلاف بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي نوجزه فى الآتي :

١) يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي فى التزام الموظف العام بالمحافظة على أموال الدولة وذلك وفقاً للنصوص القرآنية والسنة النبوية والتطبيقات العملية في الفقه الإسلامي وكذلك وفقاً لما ورد من نصوص قانونية وسوابق قضائية بالقوانين الوضعية.

٢) يختلف القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في مجال العقوبة التي تُوقع على العامل حال الإهمال والتقصير في المخالفة على أموال الدولة والاستيلاء عليها، حيث يترتب على مخالفة هذا الواجب في القانون الوضعي عقوبة تأديبية وأخري مدنية وجنائية وهذه العقوبات دنيوية، بينما في الفقه الإسلامي فبجانب العقوبة الدنيوية التي يوقعها ولي الأمر توجد عقوبة أخروية توقع يوم القيامة إذ تُحرم عليه الجنة . حسبما ورد بالنصوص الشرعية السابق الإشارة إليها . ويأتي يوم القيامة بما غل.

٣) أنه لا عوض عن تذكير العامل بالمحافظة على أموال الدولة استناداً إلى الأحاديث النبوية الشريفة والآيات القرآنية التي تزجر المعتدين على أموال الدولة

---

(١)نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده . ص ٦٠٢.

(٢)الإمام البخاري : صحيح البخاري . مرجع سابق . جـ ١ . ص ٣٠٤ .

كنوع من أنواع الترهيب للموظف العام قبل الإقدام على هذا العمل وذلك عن طريق كتب دورية أو لوائح تتناول مثل هذه الأمور خصوصاً وأن العقوبة في حالة الاعتداء على المال العام لا توقع فقط على العامل وإنما توقع على كل من تستر عليه وكتم أمره ولم يبلغ عنه.

٤) أن المال المُكلَف العامل المحافظة عليه ليس بطُعمَة، ولكنه أمانة في عنقه وهو مشترعي في الحفاظ عليه أمام الله عز وجل، فإن استهان في المحافظة عليه يؤدي به في الدنيا إلى الذل والخزي وهو في الآخرة أذل وأخزي، لأن أعظم الخيانة خيانة الأمانة وأفظع الغش غش الأئمة.

المبحث الثالث

طـاعـة الـرؤســاء

يُعد واجب طاعة الرؤساء من أهم الواجبات التي يلتزم بها العامل لحسن أداء الوظيفة، فالطاعة هي العمود الفقري في كل نظام إداري ، كما أنها ضمان لوحدة الدولة وصلابتها والأساس الجوهري لحسن سير المرفق العام ، وعلى هذا الأساس سنتناول هذا الواجب من ناحية تعريفه وحدوده ، في مطلبين علي النحو التالي:-

المطلب الأول: مفهوم طاعة الرؤساء.

المطلب الثاني: حدود طاعة الرؤساء.

المطلب الأول: مفهوم طاعة الرؤساء

للتعرف على مفهوم طاعة الرؤساء والوصول إلى تعريف محدد لها فإننا سنبحث عن ذلك في اللغة وفي الفقه والقضاء على النحو التالي: -

أولاً: ماهية طاعة الرؤساء في اللغة:

كلمة الطاعة في اللغة تعني الانقياد فيقال : هو طوع يدك أي منقاد لك [١].

ثانياً: في الفقه الوضعي:

عرف فقهاء القانون الطاعة بأنها: التنفيذ الدقيق لقواعد المرفق والتطابق مع أوامر الرؤساء شفوية كانت أم كتابية [٢].

كما عُرفت الطاعة بأنها: امتثال العامل لأوامر الرؤساء واحترامهم في نطاق الوظيفة العامة [٣].

وقد عُرفت أيضاً بأنها: التزام العامل بالخضوع للمنشورات والتعليمات والأوامر

---

(١) الإمام الرازي : مختار الصحاح . مرجع سابق . مادة (طوع) .

(2) SALON (Serge): Delinquance et repression dans la fonction Puplique , paris , 1969, P. 36

(٣) د/ عاصم أحمد عجيله : طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة . القاهرة . عالم الكتاب . بدون تاريخ .

الإدارية التي تصدر من الرؤساء [١].

ثالثاً: ماهية الطاعة قضاءً:

تقتضي طاعة الرؤساء من العامل إلي جانب تنفيذ ما يصدرونه إليه من أوامر وقرارات احترامه لهم بالقدر الذي يجب أن يسود بين الرئيس والمرؤوس فيستحق العامل الجزاء إذا ثبت أنه أخل بواجب ذلك الاحترام [٢].

رابعاً: ماهية الطاعة في الفقه الإسلامي:

يدرس واجب الطاعة في كتب الفقه الإسلامي ضمن مفهوم الطاعة بمعناها العام وهي خضوع المحكومين لقرارات وتصرفات الحكام ورجال السلطة العامة في الدولة الإسلامية [٣] وإن كانت بعض المؤلفات الحديثة [٤] تناولت علي استقلال موضوع الوظيفة العامة في التشريع الإسلامي وواجب الطاعة.

وقد عرفها البعض بأنها النزول علي حكمة وتنفيذ ما يصدر عنه تواً علي النحو الذي صدر منه ، وإن خالف هوي النفس والرأي مادام في المعروف ، وما دام في حدود الطاعة والوسع [٥].

وقد عُرفت أيضاً بأنها: " تنفيذ الأمر من المأمور فيما أمر به، والتوقف عن إتيان المنهي عنه وقد يسمي كل بر طاعة ...." [٦].

---

(1) Duezet paul . Debeyre , Traitè de droit administratif , paris 1952, P.669.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في ١٩٦٥/٥/١٥ مجموعة المبادئ القانونية لعشر سنوات . ص ٢٠٤٨ ، وحكمها الصادر فى الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٨/١١/٢٦م . الموسوعة الإدارية الحديثة . جـ ٢٩ . ص ١٩٦ وما بعدها .

(٣) د/ عاصم أحمد عجيلة : طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة . مرجع سابق . ص ٢٧.

(٤) د/ محمد عبد الله الشباني : الخدمة المدنية في ضوء الفقه الإسلامي . مرجع سابق . ص ٨٧ .

(٥) د/ السيد محمد نوح : توجيهات نبوية علي الطريق . دار الوفاء . المنصورة . الطبعة التاسعة . ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م . ص ١٠٣.

(٦) الإمام بن حزم الأندلسى : الأحكام في أصول الأحكام . جـ ٤ . ص ٤٠.

ويرى الباحث أنه يمكن أن نعرف طاعة الرؤساء بأنها تنفيذ أوامر الأمراء والرؤساء على كافة مستوياتهم بما يتفق والنصوص المعمول بها .

المطلب الثاني: حدود واجب الطاعة

يلتزم العامل بواجب الطاعة إذا صدر إليه أمر رئيسه وكانت هذه الأوامر والتعليمات والمنشورات مشروعة ، إذ يجب علي المرؤوس في هذه الحالة تنفيذها والالتزام بها وذلك أمر بديهي وطبيعي لحسن سير العمل بالمرافق العامة [١] أما في حالة صدور تعليمات وآراء رئاسية إلي المرؤوس وتكون مخالفة للقوانين واللوائح فقد ثار الجدل والخلاف بشأنها وذلك لتحديد مدي التزام المرؤوس بتنفيذها فهل يطيع أمر رئيسه المخالف للقانون أو ينفذ حكم القانون ويُخالف أمر رئيسه ؟ هذا الموضوع قد تناولته نظريات ثلاث على النحو التالي:

١) النظرية الأولي وهي نظرية الشرعية [٢]:-

وعمادها مبدأ الشرعية، فيجب أن يخضع لهذا المبدأ الرؤساء والمرؤوسين في أعمالهم وتصرفاتهم فشرط الطاعة ألا يكون أمر الرئيس مخالفاً للقانون (بمعناه الواسع) فإذا كان أمر الرئيس غير شرعي فلا سمع ولا طاعة.

وقد وجه النقد إلي هذه النظرية لما يترتب علي الأخذ بها من تسويف للعمل في المرافق العامة إذ هي تدفع المرؤوسين إلي بحث مدي مشروعية الأوامر الصادرة إليهم من الرؤساء ومجادلتهم فيها والامتناع عن تنفيذها أن رأوا عدم مشروعيتها ، وهم في

---

(١) راجع لمزيد من التفاصيل : د/ مصطفي عبد المقصود سليم : مسئولية الموظف العام عند تنفيذ أوامر رؤسائه إدارياً وجنائياً ومدنياً . دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي . ورسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة المنصورة . سنة ١٩٨٨ . ص ١٥ وما بعدها د/عاصم عجيله : مرجع سابق . ص ٢٩ وما بعدها .

(2) Duguit (L'eon) , Traite de droit constitutionnel, paris,2e édition 1923,Iome , III , P.285 – 286 et s.

الغالب أهل دراية وخبرة وقد يكونوا علي غير حق ، ففي سبيل التمسك بمبدأ المشروعية نضحي بمبدأ دوام حسن سير المرفق العام وانتظامه[١].

٢) النظرية الثانية وهي نظرية الطاعة المطلقة للرئيس [٢] :-

وهذه النظرية علي النقيض من النظرية الأولي وتقوم علي ضمان حسن سير المرفق العام وانتظامه، فيجب علي المرؤوس أن ينفذ أمر رئيسه مهما كانت عدم مشروعيته ، فهي تتطلب من المرؤوس طاعة بغير حدود .

وقد وُجه النقد لهذه النظرية لأنها تسلب من الموظفين روح التفكير وتضعف لديهم ملكة البحث ، وبالتالي يترتب عليها التوسع في نطاق البيروقراطية في الإدارة [٣] .

ووُجه إليها نقداً أيضاً لتجاهلها مبدأ المشروعية وإعلائها لإدارة الرؤساء على حساب القانون ، فهي تحبذ القهر بالنسبة للمحكومين بصفة عامة وتعطي الغلبة لمنطق القوة ، لأنها تفرض الطاعة ولو كانت أوامر الرؤساء ضد النظام الدستوري في الدولة [٤].

٣) النظرية الثالثة وهي نظرية وسط (٥) :-

---

(١) د/ عاصم أحمد عجيلة : مرجع سابق . ص١٨٨.

(٢) انظر في عرض هذه النظرية :

Stassinopoulos (Michel), Traitè des actes administratif , Athènes , 1954 , P.107 et.s.

(3) Mathiot , Bureaucratie et democratia, Paris , 1961.P.13.

*(4) Che ' Rigny , ledevoir de dés*è*issance* à*l'ordre illegal R.D.P 1975 , P.874.*

(5) انظر :

فهي في ذات الوقت ترعي مبدأ المشروعية وتحافظ على دوام حسن سير المرفق العام وانتظامه فإذا تلقي العامل أمر غير مشروع من رئيسه كان له أن ينبهه إلى وجود مخالفة في تنفيذ هذا الأمر، فإذا تمسك الرئيس برأيه فيكون هناك التزام على العامل بتنفيذ الأمر إلا إذا كانت عدم شرعية الأمر ظاهرة أو جسيمة فإن العامل عليه أن يمتنع عن تنفيذ الأمر، وإلا عرض نفسه للمسئولية.

وهذه النظرية الأخيرة هي أقرب النظريات تحقيقا للتوازنً بين حسن سير المرفق العام من خلال إطاعة أوامر الرؤساء المشروعة وفي ذات الوقت حقة في توضيح الأمر لرئيسه وبيان عدم مشروعيته.

لذلك وبعد أن عرضنا لهذه النظريات سنتناول مدي قيام المشرع المصري والفرنسي بالأخذ بأيها وننهي القول بتناول حدود واجب الطاعة في الفقه الإسلامي، على النحو التالي:

أولاً: في فرنسا:

واجب الطاعة في فرنسا يميل نحو السلطة الرئاسية ولا يكون إلا بالنسبة للأعمال داخل المرفق فيجب على العامل أن يدين بالطاعة لرؤسائه الإداريين داخل نطاق عمله، إلا أنه خارج نطاق العمل فالأصل أن يستعيد العامل حريته وكان قانون ١٤ سبتمبر ١٩٤١ يوجب علي المرؤوس أن يطيع أمر رئيسه ولا تحول هذه الطاعة دون حقه في إبداء رأيه في الأمر الصادر إليه، إلا أنه يجب علي المرؤوس تنفيذ الأمر إذا أصر الرئيس علي وجوب تنفيذه طبقاً للمادة (١٣).

ثم صدر قانون التوظيف في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ وقرر أن كل موظف أياً كانت درجته في السلم الإداري مسئول عن تنفيذ الأعمال التي يكلف بها (المادتان ١٢,١١) ولم يخرج أمر ١٤ فبراير عما قرره القانون السابق (المادة ٩)٠

Duezet (paul) et Debeyre (Guy) Trait de droit administrative Paris 1952 PP. 671 et.s.

وتجدر الإشارة إلى أنه يظهر داخل نطاق العمل واجب الطاعة بدرجات متفاوتة ، فمن المسلم به أن العامل تجب عليه الطاعة التامة أثناء عمله لرؤسائه الإداريين وهناك فئات خاصة من الوظائف يختلف مفهوم هذا الواجب بالنسبة لشاغلها عن المفهوم المتقدم ، وهي الوظائف التي يمكن تسميتها بالوظائف المستقلة ولا يظهر هذا الواجب بالنسبة لهؤلاء إلا في جزء من عملهم كالقضاء مثلاً فإن واجبهم في هذا الصدد يقتصر علي حضور الجلسات والخضوع للقانون ولضمائرهم في إصدار أحكامهم وقراراتهم ويأخذ حكم القضاة أساتذة التعليم العالي ، إذ أنهم في حاجة إلي حرية الرأي والتعبير .

وقد قضي بأنه إذا كانت القاعدة هي وجوب احترام المرؤوس لأمر الرئيس وتنفيذه إلا أنه لا يجوز للمرؤوس تنفيذ هذا الأمر عندما يكون الأمر الصادر إليه معيب بعدم المشروعية بطريقة خطيرة وواضحة (١).

وفيما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين ١١٤ ، ١٩٠ من قانون العقوبات الفرنسي فإن تنفيذ العامل لأمر يتضمن ارتكاب جريمة جنائية لا يعفيه من العقوبة (٢).

وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الأمر الصادر من الرئيس يُشكل مخالفة خطيرة وجسيمة فيعتبر رفض العامل تنفيذه ليس حق له فقط وإنما واجب عليه ، وإلا عد مرتكباً خطأ تأديبياً أو جنائياً حسب طبيعة الفعل ، وقد نص القانون الصادر في ١٣ يوليو سنة ١٩٨٧ في مادته رقم (٢٨) علي هذا القضاء المستقر لمجلس الدولة الفرنسي في شأن واجب الطاعة (٣).

---

(1) C.E 27 mai. 1949, Dame Arasse,Rec.P.243.

- *C.E 3 Mai. 1961,Pouzelques,Rec.P. 280.*

(٢) انظر: *C-E, 2-12-1959 , Demoisellesinoy , Rec, P.643.*

(٣) وقد ورد نص المادة (٢٨) على النحو التالى :-

" TouT fonctionnaire doitse conformerauxin structions de son supėrieur hiėrarchique , saul dans le cas ou'l'ordre donnė est manifestemert illėgalet de nature à compromettre gruementun intėrėt public ".

ثانياً: في مصر:

يلتزم العامل بتنفيذ الأوامر والتعليمات الصادرة إليه من رئيسه إذا كانت مشروعة [1] وهذا ما تضمنته المادة (٨/١٤٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ والصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٢١٦لسنة ٢٠١٧م حيث نصت علي أنه : " يجب علي العامل أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها ".

وواجب الطاعة بخصوص الأوامر والتعليمات والمنشورات المشروعة لا يمنع المرؤوس من إبداء رأيه ومناقشة رئيسه في حدود اللياقة والأدب طالما أنه يستهدف بذلك حسن سير العمل وتحقيق المصلحة العامة.

وقد أكدت المحكمة الإدارية العليا هذه النظرة إذ قضت بأنه : " لا تثريب علي العامل إن كان معتزاً بنفسه واثقاً من سلامة نظره شجاعاً في إبداء رأيه صريحاً في ذلك أمام رئيسه لا يداري ولا يرائي ، ما دام لم يجانب ما تفتضيه وظيفته من تحفظ ووقار وما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام في حدود الأدب واللياقة وحسن السلوك ، إذ الصراحة في إبداء الرأي بما فيه وجه المصلحة العامة مطلوبة حتي لا تضيع تلك المصلحة في تلافيف المصانعة والرياء وتتلاشي بعوامل الجبن والإستخزاء كما لا يضر أن تكون له وجهة نظر معينة في المسألة يدافع عنها ويجتهد في إقناع رئيسه للأخذ بها ما دام ذلك بحسن نية في سبيل المصلحة العامة ولا جناح عليه أن يختلف مع رئيسه في وجهات النظر ، إذ الحقيقة دائماً وليدة اختلاف الرأي لا يجليها إلا قرع الحجة بالحجة ، والبرهان بالبرهان ، وإنما ليس له أن يخالف ما استقر عليه رأي الرئيس نهائياً

---

(١) فى ذات المعني : حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٨٤٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٠٠٧/١١/١٧م ـ غير منشور .

أو يقيم العراقيل في سبيل تنفيذه إذا أصبحت الطاعة واجبة بعد أن خرجت المسألة من دور البحث إلي دور التنفيذ [١].

أما في حالة صدور التعليمات وأوامر رئاسية إلي المرؤوس وتكون مخالفة للقوانين واللوائح (أي أوامر وتعليمات غير مشروعة) فإن المشرع المصري قد حسم هذه المسألة، وذلك علي النحو التالي: -

أ- في المجال التأديبي:

إذا كانت الأوامر الصادرة من الرئيس غير مشروعة فإن المشرع المصري قد عالج هذه المسألة بالفقرة الثانية من المادة (٢/٥٨) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية حيث تضمنت النص على أن: " لا يعفي العامل من الجزاء استناداً إلي أمر صادر إليه من رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب بذلك صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه كتابة إلى المخالفة وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.

ومقتضي هذا النص أن: " العامل لا يعفي من المسئولية التأديبية في حالة الأمر غير المشروع إلا إذا توافر شرطين هما:

١) تنبيه المرؤوس للرئيس كتابة إلى أن الأمر مخالف للقانون قبل تنفيذ الأمر ٠

٢) أن يكون الأمر الصادر من الرئيس مكتوباً ".

فإذا توافر هذين الشرطين ونفذ المرؤوس الأمر، وقعت المسئولية علي الرئيس مصدر هذا الأمر وحده ٠

وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن " مناط إعفاء العامل من المسئولية استناداً لأمر رئيسه لا يتحقق إلا إذا أثبت العامل أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ١٠ ق جلسة ١٩٦٥/٥/١٥ ـ مشار إليه بالموسوعة الإدارية الحديثة في ذات المعني ـ الجزء ٢٩ ـ ص ١٩٠ ، ١٩١ ـ الطعن رقم ٣٦ق ـ جلسة ١٩٩٢/٦/٦ ، وحكمها الصادر فى الطعن رقم ٣٨٤٣ لسنة ٥٣ ق جلسة ٢٠٠٨/٣/٨م ـ غير منشور.

صادر إليه من رئيسه بالرغم من تنبيه العامل لرئيسه كتابةً" [١] " وأن للموظف في غير حالات الضرورة العاجلة أن يتطلب لتنفيذ أمر رئيسه أن يكون مكتوباً وله أن يعترض كتابة علي هذا الأمر المكتوب إذا رأي أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيمية أمره" [٢].

" وتنفيذ أمر الرئيس ـ كسبب للإعفاء من المسئولية ـ يلزم أن يكون مكتوباً وعلي المرؤوس أن يعترض كتابة علي هذا الأمر المكتوب إذا رأي أنه ينطوي علي مخالفة لقاعدة تنظيميه أمره ـ إصرار الرئيس علي موقفه بالرغم من تنبيه مرؤوسه له كتابة إلي وجه المخالفة يُعد سبباً لإعفاء المرؤوس من المسئولية التي يسأل عنها الرئيس بمفرده إذا قام العامل بالامتثال لأمر رئيسه دون الاعتراض كتابة علي ذلك فإنه يكون مشاركاً له وتتحقق مسئوليته " [٣].

وإذا تبين أن هناك إكراهاً أدبياً أو معنوياً قد شاب إرادة العامل وأفقده حريته سواء في طلب كتابة الأمر إليه أو في تنبيه رئيسه إلي المخالفة ، فإن ذلك وإن كان لا يعفيه من العقاب فإنه يعد مبرراً لتخفيف الجزاء [٤].

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٥٢٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٩٥/١١/١١م ـ الموسوعة الإدارية الحديثة ـ مرجع سابق ـ جـ ٤٢ ـ ص٤٩٢ ، ٤٩٤ ، وحكمها فى الطعن رقم ٣٢٩١ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٩٦/٥/٤م ـ الموسوعة الإدارية الحديثة ـ مرجع سابق ـ جـ ٤٢ ـ ص ٥٠٦ : ص ٥٠٨.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٣٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٨٩/٥/١٣م ـ الموسوعة الإدارية الحديثة ـ مرجع سابق ـ جـ ٢٩ ـ ص ٩٤ : ص٩٧ ، وحكمها فى الطعنين رقمي ٢٩٨٩ ، ٣٠٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٦/٣/٢٣م ـ الموسوعة الإدارية الحديثة ـ مرجع سابق ـ جـ ٤٢ ـ ص ٥٠٣ : ص٥٠٦.

(٣) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٩٦/١/١٣م ـ الموسوعة الإدارية الحديثة ـ مرجع سابق ـ جـ ٤٢ ـ ص٤٩٤ : ص ٤٩٦.

(٤) فى ذات المعني : حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٥٧٦ لسنة ٣٧ ق ـ جلسة ١٩٩٦/٢/٧م ـ الموسوعة الإدارية الحديثة ـ مرجع سابق ـ جـ ٤٢ ـ ص٤٩٧ ، ص٤٩٨.

أ- فيما يتعلق بالمسئولية المدنية: -

نصت المادة ١٦٧ من القانون المدني علي أن: " لا يكون العامل مسئولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صادر إليه من الرئيس متي كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة أو ثبت أنه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً علي أسباب معقولة وأنه راعي في عمله جانب الحيطة "٠

وقد جاء بمذكرة المشرع التمهيدي ويشترط لإعمال هذا الحكم شرطان :-

١) أن يكون محدث الضرر موظفاً عاماً ٠

٢) أن يكون العمل الضار قد وقع تنفيذاً لأمر صادر من رئيس إداري ولو لم يكن الرئيس المباشر، وعلي من أحدث الضرر أن يقيم الدليل لا علي اعتقاده بوجوب إطاعة هذا الرئيس فحسب ، بل كذلك علي أن اعتقاده هذا كان مبنياً علي أسباب معقولة ، وأنه راعي جانب الحيطة فيما وقع منه ٠

ج- فيما يتعلق بالمسئولية الجنائية: -

أوضحت المادة (٦٣) من قانون العقوبات الشروط الواجب توافرها لكي يعفي المرؤوس من المسئولية الجنائية عن تنفيذ أوامر الرئيس غير المشروعة حيث جاء نصها ، علي النحو التالي : " لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية :-

١) إذا ارتكب الفعل تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه طاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه ٠

٢) إذا حسنت نيته وارتكب فعلاً تنفيذاً لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه ".

وعلى كل حال يجب على العامل أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته، وأن اعتقاده كان مبنياً على أسباب معقولة ٠

فالقانون يشترط لإباحة العمل غير القانوني الذي أتاه العامل تنفيذاً للقانون أو أمر الرئيس شرطين، هما: –

١) شرط حسن النية ٠

٢) شرط التثبت والتحري ٠

وأي من الشرطين السابقين لا يُغني عن الآخر فكلاهما يلزم توافره لإباحة العمل إباحة لا يترتب عليها مسئولية جنائية٠

وقد ذهبت محكمة النقض إلي أن " الشارع أورد المادة (٦٣) من قانون العقوبات ليجد في حكمها حصانة للموظفين العموميين حتي لا يتحرجوا في أداء واجباتهم أو يترددوا في مباشرتهم لهذه الواجبات خشية الوقوع في المسئولية أن يكون العامل فيما قام به حسن النية وأنه قام أيضاً بما ينبغي من وسائل التثبيت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعية الفعل الذي قام به ، وأن اعتقاده كان مبنياً علي أسباب معقولة" [١]٠

وفي جرائم التعذيب بصفة خاصة يبدو منها بجلاء تخلف شرط حسن النية لدي المتهمين الذين يسارعون إلي أحكام واجب الطاعة متعللين بأن طاعة الرؤساء كانت واجبة عليهم أو اعتقدوا أنها واجبة ، ولكن القضاء يلتفت دائماً وبحق عن مثل هذا الدفاع نظراً لأن الوقائع المسندة إلي المتهمين تكون صارخة في انتهاكها لحكم القانون وقد قررت محكمة النقض في أحد أحكامه أن : " ما فعله المتهمون ولو كان بأمر الحكومة القائمة إنما يعد استهتاراً بالقانون ، فما كان ينبغي للمتهمين أن ينزلوا إليه أو يطيعوا فيه رؤسائهم إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق " [٢]٠

ثالثاً : في الفقه الإسلامي :

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩٥٦/١٢/٢٥م . مجموعة المكتب الفني . السنة السابعة . ص١٣٣١.

(٢) حكم محكمة النقض . نقض جنائي . السنة السادسة . ص ٧٤٤ وما بعدها.

العامل في نظر التشريع الإسلامي كما هو الشأن في القانون الوضعي ملزم بواجب الطاعة للرؤساء [١].

فقد قال الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[٢].

وقد قال الرسول ﷺ :{ السمع والطاعة علي المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة } [٣].

وقال ﷺ أيضاً :{ من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصي الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصي أميري فقد عصاني } [٤] وقوله ﷺ أيضاً :{ اسمعوا وأطيعوا وإن أُستعمل عليكم عبد حبشي}[٥].

وبهذه الآيات القرآنية والأحاديث النبوية يكون وضع الله عز وجل ورسوله الكريم ﷺ أساس واجب الطاعة وحدودها .

وقد ورد بالآيات الكريمة والأحاديث النبوية تعبير أولي الأمر بما يتضمن الطاعة والتبعية لهم فقد اختلف الفقهاء في تحديد من المقصود بأولي الأمر [٦].

---

(١) د/عاصم عجيلة : مرجع سابق ـ ص ٢٧٠.

(٢) سورة النساء الآية رقم ٥٩.

(٣) رواه البخاري في كتاب الأحكام الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٢٦١٢/٦(٦٧٢٥) ، ومسلم كتاب الإمارة ،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ١٤٦٩/٣(١٨٣٩)

(٤) صحيح على شرط الشيخين البخاري ٧١٣٧ ومسلم ١٨٣٥ باختلاف يسير وفيه" من أطاعني فقد أطاع الله ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصاني فقد عصى الله، ومن عصى اميري فقد عصاني".

(٥)الإمام البخاري : صحيح البخاري ـ مرجع سابق ـ جـ ٩ ـ ص ٥٨ ، ٥٩.

(٦) د/ محمد سلام مدكور : نظرية الإباحة أو الحكم التخييري عند الأصوليين والفقهاء ـ بدون دار نشر ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٦٥م ـ ص٣٢٠ وما بعدها.

الرأي الأول : يذهب إلي أن المقصود من تعبير أولي الأمر العلماء الذين ينفذ أمرهم وشرعهم علي الأمراء ، إذ هم يبلغون أمر الرسول عليه الصلاة والسلام [١].

الرأي الثاني : فيفسرون المراد من تعبير ولي الأمر الأمراء والولاة .

وقد أشار هذا الرأي إلي أن أولي الأمر هم الحكام الذين يلون أمر المسلمين علي اختلاف مسمياتهم ومراتبهم لأن أوامرهم هي التي تنفذ علي الكافة فتجب طاعتهم ، فالآية الكريمة بعد أن نصت علي طاعة أولي الأمر تناولت مشكلة التنازع في الأمر وكيفية حلها وهذا التنازع لا يتصور إلا بالنسبة للولاة والأمراء والرؤساء وذلك علي خلاف العلماء فليس لأحد أن ينازعهم فيما استقر رأيهم عليه من أمور فقهية وعلمية [٢].

وعلي ذلك فإنه يندرج تحت مدلول أولي الأمر كافة الرؤساء علي اختلاف مراتبهم أو مسمياتهم المنتشرين في الدولة الإسلامية والذين يدين لهم العاملون بالطاعة ، فقد نقل المفسرون عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال أنهم الأمراء والولاة كما جاء فى روايته عن بن عباس ، ويؤيد ذلك قول الإجماع على النبي ﷺ : { على الإمام أن يحكم بما أنزل الله ويؤد الأمانة فإن فعل فحق على الرعية أن يسمعوا ويطيعوا } وقد نقل عن الرازي أن المراد بهم السلاطين والأمراء[٣] .

ولما كانت طاعة ولي الأمر في التشريع الإسلامي هي من واجبات العاملين فإننا سنوضح مدي هذه الطاعة على النحو التالي: -

الالتزام بمبادئ الفقه الإسلامي: -

---

(١)الإمام القرطبي : جامع البيان في تفسير القرآن . دار الحديث . بدون طبعة . بدون سنة . ج٥ . سورة النساء . ص ٢٢٤ ، ٢٢٥.

(٢) وهذا ما اختاره الألوسي : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . جـ ٥ . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بدون طبعة . بدون سنة . ص ٦٦.

(٣) الإمام الرازي : تفسير الرازي . مرجع سابق . ج١٠ . ص ١٤٤ ، الإمام بن تيمية : السياسة الشرعية . مرجع سابق . ص١٦٢.

من المقرر في التشريع الإسلامي أن أوامر الرؤساء التي توجه إلي المرؤوسين يجب أن تستهدف تحقيق المقاصد التي توافق أحكام التشريع الإسلامي والتي تتلخص في إقامة مجتمع ترفرف عليه راية الفضل والعدل وحين تتجاوز تلك الأوامر[١] هذا الهدف ، فإن العامل يكون في حل من الطاعة مهما كان شأن من أصدر تلك الأوامر ، لأنه يلتزم أصلاً بمبادئ المشروعية الإسلامية والتي تمنع الطاعة في المحرم وهذا الإلزام يجد أساسه فيما يلي :-

١) أحاديث الرسول ﷺ :-

. السمع والطاعة علي المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصيته [٢].

. لا طاعة في معصية إنما الطاعة في المعروف" [٣].

٢) ما انتهي إليه العلماء في تعبير قوله تعالي :﴿ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [٤].

فالآية الشريفة قد جعلت طاعة الرؤساء ملحقة بطاعة الرسول ﷺ ومرتبطة بها وذلك مستفاد من تكرار لفظ الطاعة في الآية الشريفة بالنسبة لطاعة الله وطاعة الرسول ﷺ وخلوها ، وذلك بالنسبة لأولي الأمر ، ومفاد ذلك أن طاعة ولي الأمر يجب أن تكون موافقة لأوامر الله ونواهيه حسبما جاءت في القرآن والسنة ، فهي معطوفة

(١) د/ محمد سلام مدكور: نظرية الإباحة أو الحكم التخييري عند الأصوليين والفقهاء . مرجع سابق . ص ٣٢٩.

(٢) الإمام البخاري : صحيح البخاري . مرجع سابق . ج ٩ . ص ٢٧.

(٣) رواه مسلم باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، صحيح مسلم شرح النووي المطبعة المصرية ط١، ١٣٤٩هـ ١٩٣٠م المرجع السابق ج١٢، صـ ٢٢٧.

(٤) سورة النساء الآية رقم ٥٩ .

علي طاعة الرسول ﷺ يقول الرازي [١]... إن الأمة مجمعة علي أن الأمراء والسلاطين إنما يجب طاعتهم فيما علم بالدليل أنه حق وصواب وذلك الدليل ليس إلا الكتاب والسنة وحينئذ لا يكون هذا قسماً منفصلاً عن طاعة الله ﷻ وطاعة رسوله ﷺ ، بل يكون داخلاً فيه.....

وهكذا لا يبيح التشريع الإسلامي للعامل أن ينفذ الأوامر التي تخالف شريعة الله والميزة في الإسلام أن نظمه وتعاليمه الأساسية لا يوكل أمرها إلي سلطة تشريعية في المجتمع أو لقرارات أولي الأمر إنما الجميع من الحاكم إلي بقية الهيئات الحاكمة محكومون بشريعة الإسلام وعدم الخروج عليها نصاً وروحاً [٢].

والالتزام بالطاعة في الفقه الإسلامي من سمات المؤمنين مصداقاً لقوله تعالي: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [٣].

وتطبيقاً لذلك فإنه مما ترويه لنا كتب الفقه الإسلامي، أن الحكم بن العفاري قد أتم أحدي الغزوات بناءً علي أمر الحاكم بن زياد ، وعاد منتصراً ومعه مغانم كثيرة فأرسل إليه زياد كتاباً قال فيه:" أن معاوية أمير المؤمنين قد أورد كتابه بأن يقوم بفرز وتجنيب كل صفراء وبيضاء (الذهب والفضة) حتي يحملها في خزائن بيت المال ، ولكن الحكم رد عليه بأن كتاب الله يقدم علي أمر أمير المؤمنين ، وقام في الناس منادياً أن اغدوا علي قسمة غنائمكم وفقاً لشريعة الله ، وقام بتوزيعها بينهم مخالفاً أمر رئيسه زياد فيما كتبه إليه عن معاوية أمير المؤمنين فعزل الخمس لبيت المال دون تخصيص " [٤].

---

(١) الإمام الرازي : مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير . جـ ٣ . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثالثة . بدون سنة . ص ٢٤٤.

(٢) راجع:د/ محمد عبد الله الشباني: الخدمة المدنية علي ضوء الفقه الإسلامي مرجع سابق، ص ٨١.

(٣) سورة الأحزاب الآية رقم ٣٦.

(٤) الإمام الطبري : تاريخ الرسل والملوك . جـ ٥ . دار المعارف . بدون طبعة . ١٩٦٩م . ص ٢٥١ ، والإمام بن عبد ربه : العقد الفريد . جـ ١ . مطبعة لجنة التأليف والترجمة . القاهرة . بدون طبعة . ١٩٤٨م . ص ٢٢.

علي أن الدكتور محمد سلام مدكور قد ارتأى أن الفقهاء يقررون استثناءً هاماً علي الالتزام بمبادئ المشروعية الإسلامية فيوجبون الطاعة للرئيس ، ولو كان أمره متضمناً ارتكاب معصية بيقين في حالة ما إذا كان يترتب علي عصيان ذلك الأمر مفسدة أكثر مما يترتب علي الطاعة .[١].

أ- الاهتمام بجانب المرؤوسين: -

الفقه الإسلامي لا تجرد المرؤوس من شخصيته بل تمنح له حرية التفكير وتمتدح فيه القدرة على مواجهة المشاكل التي تصادفه، كما تتطلب من العاملين الوعي التام لإدراك الهدف من مباشرة وظائفهم، فيطيعون الأوامر الصالحة ويعصون الأوامر الطالحة.

وتطبيقاً لذلك رُوي عن علي ﷺ أنه قال : " ... أن رسول الله ﷺ قد بعث سرية وولي عليها رئيساً من الأنصار وأمرهم أن يسمعوا له ويطيعوا ، ثم حدث أن غضب عليهم هذا الرئيس فأمرهم أن يجمعوا له الحطب فأطاعوه ثم أمرهم بعد ذلك أن يجتازوا ناراً أوقدوها فعصوا ذلك الأمر ، ولما عادوا وقصوا ذلك علي النبي ﷺ قال لو دخلوها ما خرجوا منها إنما الطاعة في المعروف " [٢].

ب- تطبيقات مبدأ الطاعة :-

كان الصحابة ﷺ يحرصون علي طاعة الله ورسوله ﷺ ومن أبرز الأمثلة علي تطبيق هذا المبدأ الصحابي الجليل عبد الله بن رواحه ﷺ فعن عبد الرحمن بن أبي ليلي ﷺ أن عبد الله بن أبي رواحه ﷺ أتي النبي ﷺ وهو يخطب فسمعه يقول :

---

(١) د/ محمد سلام مدكور : نظرية الإباحة أو الحكم التخييري عند الأصوليين والفقهاء . مرجع سابق . ص ٣٢٢.

(٢) ا رواه مسلم باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، صحيح مسلم شرح النووي المطبعة المصرية ط١، ١٣٤٩هـ ١٩٣٠م المرجع السابق ج١٢، صـ ٢٢٧.

"اجلسوا ، فجلس مكانه خارج المسجد حتي فرغ من خطبته فبلغ رسول الله ﷺ وقال : زاداك الله حرصاً علي طاعة الله ورسوله ﷺ " (١).

ما حدث من عبد الله بن رواحه ﷺ يوضح لنا جلياً مدي احترام أصحاب رسول الله ﷺ أوامر قائدهم المتمثل في شخصية النبي ﷺ والالتزام بهذه الأوامر والحرص علي تنفيذها والبعد عن كل ما يؤدي إلي مخالفتها وتعطيلها وهذا مبدأ يجري علي المسلمين جميعاً بما فيهم العامل الذي يسهر علي خدمة شئون الدولة الإسلامية.

ما حدث من سعد بن أبي وقاص ﷺ ووالي حمص عبد الله بن مزط في عهد عمر بن الخطاب ﷺ عندما أنشأ سعد بن أبي وقاص داراً في الكوفة وكانت الأسواق قريبة منها وكانت الأصوات المرتفعة في السوق تؤذي سمعه ، فوضع باباً يحجر عنه أصوات الناس بالسوق ... وبلغ ذلك أسماع عمر بن الخطاب ﷺ وأن الناس يسمونه قصر سعد ، فدعاه محمد بن مسلمة وأرسله إلي الكوفة وقال: "اعمد إلي القصر حتي تحرق بابه ، ثم ارجع عودك علي بدنك وخرج حتي قدم الكوفة فاشتري حطباً ثم أتي به إلي القصر فأحرق الباب"(٢).

ويخلُص الباحث من العرض السابق إلى الآتي: –

١) يتفق القانون الوضعي والفقه الإسلامي في النص على هذا الواجب والحث عليه ، إلا أن هناك خلاف في حدود هذا الواجب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، إذ في القانون الوضعي يباح للعامل تنفيذ أمر رئيسه إذا شكل

---

(١) الإمام البخاري : صحيح البخاري . مرجع سابق . ج ٦ . ص ٢٦١٢ ، الإمام النووي : شرح صحيح مسلم . مرجع سابق . ص١٥ الإمام بن حزم الأندلسى : المحلي . دار الجبل . لبنان . بيروت . بدون طبعة . بدون سنة ، و الآفاق الجديدة . باب أحكام الإمامة . تحقيق لجنة إحياء التراث . الطبعة الأولى . ج ٩ . بيروت . ص ٣٦١ .

(٢) الإمام الطبري : تاريخ الرسل والملوك . مرجع سابق . ج ٣ . ص ١٥٠ ، الإمام الطرطوشي : سراج الملوك في سلوك الملوك . دار صادر . بيروت . طبعة أولى . سنة ١٩٩٥م . ص ٣٣٤ – ٣٣٥.

الأمر جريمة من جرائم القانون إذا نبه الرئيس لهذه الجريمة أو هذه المخالفة وأصر الرئيس علي قيامه بتنفيذ هذا الأمر وأصدر إليه الأمر كتابةً ، بينما فى الفقه الإسلامي فلا يجوز للمرؤوس أن ينفذ أمر رئيسه إذا كان هذا الأمر يمثل جريمة من الجرائم المنصوص عليها شرعاً كأن يصدر إليه أمراً باختلاس بعض الأموال أو قتل أحد الأفراد ، فهنا يكون العامل في حل من تنفيذ هذا الأمر دون أدني مسئولية عليه مصداقاً لقوله تعالي :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾ (١) وقول النبي ﷺ:{ السمع والطاعة علي المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة } (٢).

ومن ثم نري ضرورة إجراء تعديل تشريعي فيما يتعلق بتنفيذ أوامر الرئيس إذا كانت تمثل مخالفة للقانون أو جريمة من الجرائم بامتناع المرؤوس عن تنفيذها دون قيد أو شرط خصوصاً إذا كان وجه المخالفة ظاهر وجسيم ويُعرض الصالح العام للخطر كإصدار أمر باختلاس بعض الأموال أو الحصول على رشوة، مع اعتبار أن رفض العامل لتنفيذ هذه الأوامر واجب عليه .

٢) أن إطاعة التكليف الصادر من الرئيس إلي المرؤوس تفرض على من وجه له ولو لم يكن مختصاً أصلاً بما كلف به قدراً من الحيطة كعناية الرجل الحريص.

٣) أن المشرعين الفرنسيين ذهبوا إلي رد معظم الجرائم التأديبية في نطاق الوظيفة العامة إلي الخروج علي واجب الطاعة فأشاروا إلي ضرورة فهم واجب الطاعة علي أوسع مدي إذ لا يقتصر هذا الواجب في رأيهم علي احترام قرار

(١) سورة النساء الآية رقم ٥٩.

(٢) الإمام البخاري : صحيح البخاري . مرجع سابق . جـ ٩ . ص ٢٧.

فردي مصدره الرئيس الإداري أو احترام قرارات جماعية تصدر عن السلطات الرئاسية المختصة أو احترام نص تشريعي أو لائحي ، وإنما هو يمتد أحياناً إلي احترام قاعدة خلقية فواجب الطاعة يمكن أن يقوم حتي خارج نطاق الأوامر الشفوية أو الكتابية وخارج نطاق القرارات الفردية أو الجماعية أو خارج نطاق القوانين واللوائح المكتوبة ، حيث ينفذ العامل باحترام مبادئ غير مكتوبة لاسيما المبادئ الخلقية منها [١].

٤) أن قانون العقوبات في مصر قد بسط حمايته الجنائية بالنسبة للإخلال بالواجبات الوظيفية وواجب الطاعة بصفة خاصة إلا أنه لم ينظر إلي إبراز هذه الواجبات وبيانها مما يلقي علي عاتق فقه القانون الإداري والوظيفة العامة واجباً ملحاً في أن يقدموا له هذه الواجبات بالشرح والبيان والتفصيل.

٥) أن واجب الطاعة واجب ذو شقين:

الأول: يتطلب من العامل احترام رؤسائه وتوقيرهم والتزام حدود الأدب واللياقة في مخاطبتهم بالقدر الذي يجب أن يسود العلاقة بين الرئيس والمرؤوس إلا أن ذلك لا يخل بحق العامل في الشكوى، وفي مناقشة رئيسه فيما يصدره من أوامر تتصل بعمله، وأن يقترح عليه ما يؤدي إلي صالح العمل مادام يفعل ذلك بحسن نية إذ لا جناح عليه أن يختلف مع رئيسه في وجهات النظر مادامت المسألة في دور البحث والنقاش بشرط التزام الضوابط التي تقتضيها ضرورة الدفاع دون مجاوزتها إلى ما فيه تحد للرؤساء أو تطاول وتمرد عليهم.

الثاني: يقتضي من العامل تنفيذ ما يصدره رؤسائه من أوامر شفوية كانت أو كتابية تتعلق بموضوع محدد أو تتضمن توجيهات عامة سواء كانت موجهة إلى موظف

(١) د/ محمود حلمي: تأديب العاملين بالجهاز الإداري بالقطاع العام . بمجلة قضايا الحكومة . العدد الثاني . السنة الثالثة عشر . ص٢٧١ ، ٢٧٢.

معين أم إلي جميع العاملين دون تمييز، مع التزامه باحترام هذه التوجيهات التي يعقب بها على تصرفاته.

٦) أن طاعة الرئيس الإداري ليس المقصود منها طاعة لشخصه وإنما هي مقررة لمصلحة الوظيفة التي يشغلها باعتباره المسئول أولاً وأخيراً عن سير العمل في المرفق الذي يرأسه.

٧) أن المقصود بالرئيس في واجب الطاعة هو من يندرج تحت مدلول أولي الأمر أي كافة الرؤساء على اختلاف مسمياتهم المنتشرين في الدولة الإسلامية والذين يدين لهم العاملون بالطاعة .

المبحث الرابع

عـدم إفـشـاء الأسـرار الـوظـيـفـيـة

تتيح الوظيفة للعامل أن يطلع على أمور وأسرار لم يكن في مقدوره الاطلاع عليها لولا وظيفته لذلك تتجه تشريعات الدول المختلفة إلى إلزام العامل بعدم إفشاء هذه الأسرار.

ويهدف هذا الواجب إما المحافظة علي الصالح العام ، أو لمحافظة علي الصالح الخاص للأفراد الذين تتعلق بهم هذه الأسرار[1] ومن ثم سنقسم هذا المطلب إلي مطلبين علي النحو التالي :-

المطلب الأول: إفشاء الأسرار الوظيفية في القانون الوضعي.

المطلب الثاني: إفشاء الأسرار الوظيفية في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: عدم إفشاء الأسرار الوظيفية في القانون الوضعي

يجب علي العامل في فرنسا أن يحتفظ بالمعلومات والوقائع التي يعلمها في أثناء أو مناسبة تأدية وظيفته فيمتنع عليه إذاعتها أو نشرها بأية صورة كانت أو تسليمها إلي أي شخص إلا إذا كان شخصاً مسئولاً وهذه الأحكام تضمنتها المادة (١٣) من قانون العاملين الصادر في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٤٦ إذ نصت علي أن كل موظف مُلزم بعدم إفشاء ما يعلمه من أسرار وظيفته ثم صدر أمر ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ وورد في المادة (١٠) منه ذات الحكم الوارد في المادة (١٣) من القانون السابق[2].

وقد نصت المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات الفرنسي بأن الأطباء والجراحيين والصيادلة وكل الأشخاص الآخرين المودع لديهم بمقتضي مهنهم أو وظيفتهم سراً

---

(1) Alain , planty . Traite pratique de la fonction puplique , Paris 2e édition , 1963 , Tome 1 , P. 301-302.

(٢) د/محمد جودت الملط : المسئولية التأديبية للموظف العام . رسالة الدكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . ص ١١٩.

ائتمنوا عليه، فأفشوه في غير الحالات التي يوجب فيها القانون أو يجيز إبلاغ ذلك، يعاقبون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد علي ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة فرنك، ولا تزيد عن ثلاثة آلاف فرنك.

وفي مصر كان قانون موظفي الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يُحرم علي العامل أن يفضي بإيضاحات أو معلومات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها ، أو بمقتضي تعليمات خاصة ، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً ولو بعد انفصال العلاقة الوظيفية (م ٧٥) [١] ، كما أن قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قد قضت المادة ٧٧ منه علي المحظورات التي يتعين علي العامل تجنبها علي النحو التالي :-

يُحظر علي العامل: -

أ- الإفضاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً له بذلك كتابة من الرئيس المختص (م ٧٧ / ٧) .

ب-الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق الرسمية أو يُنتزع هذا الأصل من الملفات المختصة لحفظه، ولو كانت خاصة بعمل مكلف به شخصياً(م٧٧/٩).

ج- مخالفة إجراءات الأمن الخاص والعام التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة (م٧٧/ ١٠).

وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على هذا الواجب بأن نصت في المادة (١٥٠) على المحظورات التي يتعين على العامل تجنبها على النحو التالي: -

(١) تراجع المادة (٧٥) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن موظفي الدولة.

يُحظر على الموظف

بند٣: إفشاء أية معلومات يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها او بموجب تعليمات تقضي بذلك دون إذن كتابي من الرئيس المختص، ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك الخدمة.

وإذا كان عدم إفشاء الأسرار واجب والتزام علي الكافة فإنه يكون كذلك مع العامل من باب أولي حيث يتطلع بحكم وظيفته علي كثير من الأمور والأسرار التي تتضمنها وثائق رسمية تكون في الغالب تحت يديه سواء كانت وثائق عسكرية أو اقتصادية أو سياسية ، كما قد يطلع أو يعلم بأمور سرية تتعلق بأدق خصوصيات المواطنين بحكم وظيفته . كالمعلومات التي يعرفها رجال الشرطة والأطباء والصيادلة وعمال التليفون وغيرهم ، فأساس هذا الالتزام إذن حماية مصلحة الدولة وفي ذات الوقت حماية مصلحة الأفراد(١) .

وفى هذا المعنى فإن لكل مرفق من المرافق التي يعمل بها العامل أسرارها الخاصة والتي يحظر علي العامل أن يقوم بإفشائها، لما يرتبه ذلك من إحداث أضرار بهذا المرفق أو بأولئك المتعاملين معه (٢).

وتطبيقاً لذلك قضي بأنه يجب علي العامل بصفة خاصة أن يمتنع عن إفشاء المعلومات والوثائق التي يعلمها في أثناء مباشرة أو بمناسبة مباشرة أعباء وظيفته (٣) كما لا يجوز أن يعطي أو يبلغ الغير أوراقاً ومستندات إدارية (٤).

---

(١) د/ رمضان بطيخ : المسئولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقهاً وقضاء . دار النهضة العربية . سنة ١٩٩٩م . ص٧٩ ، ٨٠.

(٢) انظر في ذلك تفصيلاً : د/ ماجد الحلو : السرية في أعمال السلطة التنفيذية . مجلة الحقوق . العددان الأول والثاني . السنة السابعة عشرة . طبعة ١٩٧٥ . ص١١١ وما بعدها.

(3) C.E 6-3-1953 , Demoiselle Faucheux,Rec,P.123

(4) Alain , planty . Traite pratique de la fonction puplique. op.cit . P.299.

كما قضي بأن إفشاء السر فضلاً عن أنه يُوجب مسئولية العامل التأديبية[١] فإنه قد يُرتب أيضاً مسئوليته الجنائية أو المدنية [٢] ويرد علي هذا الواجب عدة استثناءات[٣] تتعلق بالأسرار المتعلقة بالدفاع الوطني أو التي تمس أمن الدولة . وهذه يجب حفظها وعدم إفشائها دائما .

وفي تحديد العلاقة بين حرية الرأي المكفولة دستورياً وممارسة حق الشكوى وواجب عدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة استقر القضاء علي أنه : " ومن حيث أن الأصل العام هو وجوب كفالة حماية العاملين في أداء واجباتهم من كفالة حرية الرأي سواء لذات العاملين في مباشرتهم للنقد رغبة في الإصلاح وتحقيق الصالح العام أو من غيرهم من العاملين من رعاية حرية الرأي وتوفير حق الشكوى لكل منهم للصحافة وغير ذلك من طرق النشر والإعلام دون مساس بأسرار الدولة وصيانتها وأن اجتماع حق الشكوى مع حرية الرأي والتعبير عنه يباح كأصل عام لكل مواطن في أن يعرض شكواه ومظالمه علي الرأي العام شريطة ألا يتضمن النشر ما ينطوي على مخالفة الدستور أو القانون أو إساءة استعمال الحق ..... " [٤] .

وبالنسبة للوظائف التي تنظمها قوانين خاصة فقد حرصت هذه القوانين علي النص صراحة علي هذا الواجب ... وطبقاً لما نصت عليه المادة (٧٦) من قانون السلطة القضائية بأنه : " لا يجوز للقضاة إفشاء سر المداولات " [٥].

---

(1) C.E 24-5-1935 , Denoblet d' Anglure,Rec,P.595 Recueil sirey , 1935-3-120.

(2) I.confliysy 11-12-1909 Gȅrorod,Rec P. 984 – Recveil sirey , 1912-2-76

(3)Alain , planty . Traite pratique de la fonction puplique, op. cit , p. 302.

(٤) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٨١٥، والطعن رقم ١٨٧٢ لسنة ٣١ جلسة ١٩٨٩/٣/١٨م ، مشار إليه فى مؤلف د/ محمد ماهر أبوالعنين : الضمانات والإجراءات التأديبية أمام المحاكم التأديبية ومجلس التأديب . ط ٢ . ص ٣٨٤.

(٥) المادة (٧٦) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ بشأن السلطة القضائية.

ولا يجوز للضابط أن يُفضي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضي تعليمات خاصة ، ويظل الالتزام بالكتمان قائماً ولو بعد انتهاء خدمة الضابط [١].

وقد قضت محكمة أمن الدولة العليا بأن : " تسليم السر مرة لا يمنع من العقاب علي تسليمه مرة أخري لأن تكرار التسليم يزيد الإلمام به كما أن سبق إفشاء السر مرة أخري لا يحول دون تبليغه مرة أخري لغير من أفشي إليهم في المرة السابقة ، ولأنه حتي ولو فقد السر أهميته ، أو فائدته ، بعضها أو كلها فلا يؤثر ذلك علي مسئولية من يفشيه ، ما دام هو من أسرار الدفاع " [٢].

وإذا أفشي الضابط أسراراً عسكرية فإنه . فضلاً عن مساءلته تأديبياً . يُعاقب جنائياً بعقوبة قد تصل إلي الإعدام [٣].

ومن ناحية المسئولية الجنائية عن إفشاء الأسرار فقد نصت المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل من أعتدي على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو يعتبر رضاء المجني عليه.

أ- أن استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ب-التلفظ أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص في مكان خاص فإذا صدرت الأفعال المشار إليها في الفقرتين السابقتين أثناء اجتماع على مسمع أو

---

(١) المادة رقم (١٠٤) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، والمادة (٥١) من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة الشرطة.

(٢) الحكم الصادر من محكمة أمن الدولة العليا بجلسة ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٠ في الجناية رقم ٣٧ عليا . الإسكندرية سنة ١٩٦٠ . رقم٢٠٢ عليا سنة ١٩٦٠ . المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم السنة التاسعة والخمسون / العددان الخامس والسادس ص ١٥١ .

(٣) حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في ١٩٦٠/٤/٢١م . مجموعة السنة الرابعة عشرة . ص ٤٠.

مرأيً من الحاضرين في ذلك الاجتماع، فإن رضاء هؤلاء يكون مفترضاً ويُعاقب بالحبس العامل الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته.

ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو السجلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها وقد نصت المادة ٣٠٩ مكرر (أ) من ذات القانون على أن: " يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمل ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة ولو كان ذلك بغير رضاء صاحب الشأن.. ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من هدد بإفشاء أمر من الأمور التي تم التحصل عليها بإحدى الطرق المشار إليها لحمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه ... ويعاقب بالسجن العامل الذي يرتكب أحد الأفعال المبينة بهذه المادة اعتماداً على سلطة وظيفته ... ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في الجريمة أو تحصل عنها، كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصلة عن الجريمة أو إعدامها ".

ونصت المادة ٣١٠ عقوبات علي أن : " كل من كان من الأطباء الجراحيين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضي صناعته أو وظيفته سر خصوصي أؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد علي ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري "[(١)].

---

(١) لمزيد من التفاصيل راجع : د/ محمود مصطفي : شرح قانون العقوبات . القسم الخاص . ط ٣ . سنة ١٩٥٣ . ص ٣٣٩ : ٣٤٥ ، الطبعة الخامسة . سنة ١٩٥٨ . ص ٣٣٩ : ٣٤٧ .

. د/ محمود مصطفى : مدي المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته . بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد . العدد الخامس . السنة الحادية عشرة . مايو ١٩٤١ . ص ٦٥٥ : ٦٨٢

. د/ رؤوف عبيد : جرائم الاعتداء علي الأشخاص والأموال في القانون المصري . الطبعة الخامسة . سنة ١٩٦٥ . ص ٢٤٧ حتى ٢٦٤.

الحالات التي يُوجب فيها إفشاء السر الوظيفي:

الحالة الأولي:

ما نصت عليه المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه: " يجب على كل من علم من العاملين أو المكلفين يخدمه عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوي عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فوراً النيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي" .

الحالة الثانية:

إذا أذنت السلطات المختصة للموظف في الشهادة أمام السلطات القضائية أو إذا كان الإفشاء مقصود به منع ارتكاب جناية أو جنحة [١].

الحالة الثالثة:

كما يجوز إفشاء السر إذا رضي بذلك صاحب السر ويعتبر رضاه سبباً من أسباب الإباحة وتطبيقاً لذلك أفتت الجمعية العمومية للقسم الاستشاري للفتوي والتشريع بمجلس الدولة بجواز إطلاع عضو اللجنة القضائية للإصلاح الزراعي علي إقرارات ضريبة الإيراد العام المقدمة من الممول ما دام الممول قد قبل ذلك [٢].

ومن حيث المسئولية المدنية فقد نصت المادة ١٦٣ من القانون المدني علي أن: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض، وقد جاء بمذكرة المشروع التمهيدي .... فلا بُد إذن من توافر خطأ وضرر، ثم علاقة سببية بينهما، ويعني لفظ (الخطأ) في هذا المقام عن سائر النعوت والكني التي تخطر للبعض، فهو يتناول الفعل السلبي (الامتناع) والفعل الإيجابي وتنصرف دلالته إلى مجرد الإهمال والفعل على حد سواء ..... " .

---

(١) المادتان ٢٠٦ ، ٢٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المُعدل بالقانون ١٧٤ لسنة ١٩٩٨.

(٢) فتوي رقم ٩٢٦ في ١٩٦٠/١١/٨ . جلسة ١٠ أغسطس سنة ١٩٦٠ . مجموعة السنتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة . ص ٣١١.

ونصت المادة رقم ١٧٤ من القانون المدني علي أن: " يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع، متي كان منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها، وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متي كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه".

وقد قضت محكمة النقض بأن: " الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية المنصوص عليها في المادة ١٦٣ من القانون المدني هو الانحراف عن السلوك العادي المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتي لا يضر بالغير" (١).

وقد قضت محكمة النقض بأن " مُؤدي نص المادة ١٧٤ من القانون المدني وهو علي ما جري به قضاء هذه المحكمة أن علاقة التبعية تقوم علي توافر الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلي التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته علي الخروج عليها " (٢).

وقد قضت أيضاً بأن " القانون إذا حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الصادر غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة علي خطأ التابع وهو يؤدي عملاً من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه ، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة علي إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له أية طريقة كانت فرصة لارتكابه ، سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٩٧٨/١٠/٣٠م . مشار إليه بمؤلف د/ جلال أحمد الأدغم: التأديب فى ضوء قضاء محكمتي الطعن (النقض . الإدارية العليا) . طبعة أولي . سنة ٢٠٠١م . مطبعة الانتصار لطباعة الأوفست . ص٣٧٦.

(٢) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٣٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٧/١١/١م . مشار إليه بمؤلف د/ جلال أحمد الأدغم: مرجع سابق . ص٣٧٧.

سواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه " (١) .

المطلب الثانـــي: عدم إفشاء الأسرار الوظيفية في الفقه الإسلامي

إن إفشاء أسرار الناس باعتباره خيانة للأمانة من الأمور التي نهي عنها ديننا الحنيف ، وذلك لما قد يترتب عليه من مساس بالسمعة أو زعزعة في العلاقات الإنسانية فيقول الله عز وجل:- ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢).

بل لقد مدح القرآن الذين يراعون الأمانة في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ ۞ وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ۞ أُوْلَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُكْرَمُونَ ﴾ (٣).

فكتمان السر دليل علي بعد النظر وقوة الإرادة وصدق العزيمة، ومن أفشاه فهو متهاون قصير النظر ضعيف الإرادة ساذج التفكير (٤) وبهذا الكتمان أوصي رسول الله ﷺ عمال الدولة وغيرهم من الناس بالسرية والكتمان فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " استعينوا علي قضاء حوائجكم بالكتمان فإن كل ذي نعمة محسود" (٥).

---

(١) حكم محكمة النقض في الطعن رقم ٧٤٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٦م . مشار إليه بذات الإشارة السابقة . ص٣٧٨.

(٢) سورة الأنفال الآية رقم ٢٧.

(٣) سورة المعارج الآية رقم ٣٢ حتي ٣٥.

(٤) د/ عابد زين العابدين : سلسلة من أخلاقنا الأمانة والنزاهة . دار البشير – طنطا . الطبعة الأولي سنة ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م . ص٩١.

(٥) الإمام الهيثمي : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . جـ٨ . باب كتمان الحوائج . دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م . ص ١٩٥ وقال عنه رواه الطبري في الثلاثة، وفيه سعيد بن سلام العطار قل العجلي: لا بأس به، وكذبه أحمد وغيره وبقية رجاله ثقات إلا أن خالد بن بعدان لم يسمع من معاذ.

وقد ضرب الصحابة أروع الأمثلة في التحلي بهذا الخلق الرفيع، حيث روي عن أبي بكر الصديق ﷺ أنه قال: " ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ " [١].

كما ورد أن النبي ﷺ كان قد أعلم الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان ﷺ أسماء المنافقين دون غيره من الصحابة فحفظ هذا السر لدرجة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يذهب إليه ويقول له : أنشدك الله هل سمَّاني لك رسول الله ﷺ يعني في المنافقين فيقول : لا ولا أذكِّي بعدك أحداً [٢].

كما ثبُت أن العباس بن عبد المطلب ﷺ قد أوصي ابنه عبد الله بالتزام هذا الخلق بقوله: يا بُنَي إني أري أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يستخليك ويستشيرك ويقدمك علي الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ وإني أوصيك بخلال أربع: لا تفشين له سراً، ولا يجربن عليك كذباً ولا تغتبن عنده أحداً، ولا تطوين عنه نصيحة [٣].

ومن أبرز الأمثلة علي ضرورة كتمان السر ، تلك القصة الشهيرة لحاطب بن أبي بلتعة حينما أراد النبي ﷺ أن يفتح مكة فما كان من حاطب بن أبي بلعته إلا أن كتب إلي قريش كتاباً يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ إليهم، ثم أعطاه امرأة وجعل لها جعلاً علي أن تبلِّغه قريشاً ، فجعلته في قرون رأسها ثم خرجت به ، وأتي رسول الله ﷺ الخبر من السماء بما صنع حاطب، فبعث علياً والمقداد والزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوي فقال : " انطلقوا حتي تأتوا روضْة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب إلي قريش" فانطلقوا تعادي بهم خيلهم حتي وجدوا المرأة بذلك المكان فاستنزلوها وقالوا: معك كتاب ؟ فقالت: ما معي

---

(١)الإمام البخاري : صحيح البخاري . مرجع سابق . جـ٩ . ص ١٧٥.

(٢)الإمام بن قيم الجوزية : الداء والدواء . الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي . تحقيق : محمد عبد الملك الزغبي . دار المنار – القاهرة . دار فياض . المنصورة . الطبعة الأولي . بدون سنة . ص ٤٨.

(٣) الأستاذ/ عباس العقاد : عبقرية عمر . دار نهضة مصر . بدون طبعة . بدون سنة نشر . ص ٨٤ .

كتاب، ففتشوا رَحْلها فلم يجدوا شيئاً ، فقال لها علي : أحلف بالله ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا، والله لتخرجن الكتاب أو لنجرِّدنك ، فلما رأت الجد منه قالت: أعرض فأعرض فحلَّت قرون رأسها فاستخرجت الكتاب منها فدفعته إليهم فأتوا به رسول الله ﷺ فإذا فيه: (من حاطب بن أبي بلتعة إلي قريش) يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ فدعا رسول الله ﷺ حاطباً ، فقال: " ما هذا يا حاطب؟ " فقال : لا تعجل علي يا رسول الله والله إني لمؤمن بالله ورسوله ، وما ارتددت ولا بدلت ولكني كنت امرأً ملصقاً في قريش لست من أنفسهم ولي فيهم أهل وعشيرة وولد وليس لي فيهم قرابة يحمونهم وكان من معك له قرابات يحمونهم فأحببت إذ فاتني ذلك أن أتخذ عندهم يداً يحمون بها قرابتي ، فقال عمر بن الخطاب ﷺ: دعني يا رسول الله أضرب عنقه فإنه قد خان الله ورسوله وقد نافق، فقال رسول الله ﷺ : إنه قد شهد بدراً وما يدريك يا عمر لعل الله قد اطَّلع علي أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم " فذرفت عينا عمر وقال: الله ورسوله أعلم [1].

وعلي هدي ما سبق نستخلص أن عمر بن الخطاب ﷺ رأي أن عقوبة إفشاء الأسرار هي القتل وهم بإزهاق روحه لولا تدخل النبي ﷺ بالعفو عنه قائلاً :{إنه ممن حضر بدراً ولولا هذا السبب لكان الأمر علي غير هذه النهاية}.

وهذا النموذج وإن كان خاصاً بقضايا الحرب، إلا أنه يستأنس به في شتي القضايا المتصلة بسلامة الدولة وبسلامة بنائها، وهناك من الأمور الاقتصادية أو السياسية ما يكون إفشاؤه أسوء أثراً من الأمور العادية... فالقاعدة واحدة في الفقه الإسلامي وهي مطبقة على كل المهام.

(١) الإمام النووي : صحيح مسلم بشرح النووي . مرجع سابق . ج ١٦. كتاب فضائل الصحابة . ص٥٥ .

الخاتمة

أثبتت هذه الدراسة التي تناولت الجريمة التأديبية التي ترتكب أثناء تأدية العمل أو بسببه أهمية هذا الموضوع في مجال تأديب الموظف العام، وذلك من خلال تحقيق التوازن بين منطق الفاعلية للعمل الإداري والضمان للعاملين دون تغليب لأحدهما على الأخر، وعلى هذا الأساس سنتناول في موضوع الخاتمة أهم النتائج التي تم التوصل إليها، ثم ننهى ذلك بإلقاء الضوء على التوصيات التي يري الباحث أهمية الأخذ بها على النحو التالي: -

أولاً: أهم نتائج الدراسة: -

١) بينت الدراسة أن عدم وجود نص مانع لفعل معين لا يعني بالضرورة أن هذا العمل مباح للموظف.

٢) وضحت الدراسة أن تحديد الأفعال التي تكون مخالفة وظيفية متروك لتقدير الجهات التأديبية سواء كانت جهات رئاسية أو قضائية، فهي وحدها التي تقدر مدي خطورتها وما إذا كانت تمثل مخالفة وصفية من عدمه .

٣) بنت الدراسة أن عدم سريان مبدأ لا جريمة بدون نص على المخالفات الوظيفية يضفي عليها نوعاً من المرونة فتختلف النظرة إلى تأثيمها أو عدم تأثيمها باختلاف الظروف السياسية والاجتماعية التي تعتنقها الجماعة.

٤) وضحت الدراسة أن عدم حصر المخالفات الوظيفية يؤدي إلى عدم الربط بين المخالفة والعقوبة على خلاف ما هو متبع في المجال الجنائي، فالسلطة التأديبية رئاسية كانت أم قضائية تقدر ما إذا كان الخطأ المنسوب إلي العامل يكون مخالفة وظيفية كما تحدد الجزاء الذي تراه ملائماً لها من بين الجزاءات المنصوص عليها.

٥) أكدت الدراسة أن أداء العامل لهذه الواجبات على الوجه الأكمل يعتبر من أهم عوامل النهوض بالإدارة العامة وإصلاح فسادها، ومن ناحية أخري فهذه الواجبات هي من أهم ما يؤرق بال العامل بسبب ما يتعرض له من المسئوليات القانونية المختلفة عند وقوع أدني مخالفة لواجب منها.

٦) أكدت الدراسة أن الالتزام بأداء العمل بدقة وأمانة يعتبر من أهم الواجبات الوظيفية الملقاة على عاتق العامل سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي، وبالتالي فليس له أن يستعين بغيره في أداء العمل إلا إذا وجد نص يجيز ذلك، كما لا يجوز له أن يستغل وقت العمل الرسمي المحدد لأداء مهام وظيفته في القيام بعمل أخر أو تحقيق مصالح خاصة له، وعليه أن يبذل أقصي درجات الحرص، والمعيار هنا ليس الرجل العادي، ولكن الرجل الحريص.

٧) بينت الدراسة أنه يجب علي العامل أن يلتزم بأداء العمل بدقة وأمانة وبالعناية الكافية بصرف النظر عن اختصاصه به، حتي وإن قام بالعمل نيابة عن زميل له، إذ أن العمل المُكلَف به العامل ليس بطُعمَة، ولكنه أمانة في عنقه وهو مشترعي في الحفاظ عليه أمام الله عز وجل.

٨) أكدت الدراسة على أنه لا يشفع للعامل عدم تحري الدقة في العمل والتعلل بكثرته وكونه يزيد عن الطاقة فكثرة العمل لا سبيل لعلاجها غير التريث والتأني مع إبلاغ رؤسائه باتساع حجم العمل وطلب المزيد من العاملين.

٩) أن الدقة في العمل ليس من مقتضاها أن يتمسك المرؤوس بحرفية التعليمات مخافة العقاب أو خشية الوقوع في الخطأ فمن شأن ذلك أن يفضي إلى هدم القدرة علي المبادأة والجمود في التصرف والخروج عن روح التشريع.

١٠) يتفق القضاء الفرنسي مع الفقه الإسلامي فيما يتعلق بالأوامر أو التعليمات غير المشروعة، وذلك بالسماح للعامل بعدم إطاعة هذه الأوامر إذا كانت تمثل جريمة

وتعرض الصالح العام للخطر مع اعتبار أن رفض العامل لتنفيذ هذه الأوامر واجب عليه وهو ما مل يأخذ به المشرع والقضاء المصري.

١١) أن نطاق واجب الطاعة واحترام أوامر الرؤساء يختلف باختلاف درجة الوظيفة وأهميتها فالطاعة المطلوبة من الجندي مثلاً تكون أكبر وأشد مما يتطلب من موظف مدني.

١٢) أن الالتزام بالطاعة في الفقه الإسلامي من سمات المؤمنين مصداقاً لقوله تعالي:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ (١)

١٣) أن التشريعات الوضعية قد تضمنت واجب المحافظة على أسرار الوظيفة، وهو الأمر الذي أخذت به الفقه الإسلامي وأرست قواعده منذ عدة قرون، ولقد تقرر هذا الالتزام بمراعاة مصلحتين مصلحة الأفراد الذين تتعلق بهم هذه الأسرار والمصلحة العامة، لأن المحافظة على هذه الأسرار تؤدي إلى وجود جو من الثقة بين المواطن والسلطة الموجودة داخل الدولة، الأمر الذي يؤدي إلى مساعدتها في القيام برسالتها علي خير وجه أما إذا أفشي الموظفون الأسرار الوظيفية فسيخلق ذلك جواً من الشكوك والريبة في محيط الإدارات والمصالح الحكومية.

ثانياً: التوصيات: -

١) ضرورة إجراء تعديل تشريعي فيما يتعلق بتنفيذ أوامر الرئيس إذا كانت تمثل مخالفة للقانون أو جريمة من الجرائم بامتناع المرؤوس عن تنفيذها دون قيد أو شرط خصوصاً إذا كان وجه المخالفة ظاهر كإصدار أمر باختلاس بعض الأموال أو الحصول على رشوة.

(١) سورة الأحزاب الآية رقم ٣٦.

٢) ضرورة نشر كتب دورية مدعمة بالآيات القرآنية التي تبين ثواب المحافظة على أسرار الوظيفة للترغيب في ذلك، وأخري للترهيب من إفشاء تلك الأسرار، لأن هناك عقوبة دنيوية وأخروية تنتظر من يفشي هذه الأسرار، وأن هناك ثواب كبير لمن يحافظ عليها، وذات الأمر أيضاً بالنسبة للمحافظة على أموال الدولة.

٣) نشر ثقافة التأديب وذلك من خلال إعداد دليل للتأديب يتم توزيعه على سائر الموظفين، يبين فيه حقوقهم وواجباتهم والإجراءات الواجب اتباعها من قبل السلطات التأديبية عند ممارسة حقها في التأديب لمجابهة مخالفة الموظف لواجبات وظيفته، بحيث يكون الموظف على دراية كاملة بالإجراءات التأديبية والضمانات التي كفلها له المشرع وكيفية استخدامه لها.

٤) ضرورة الاهتمام بترسيخ القيم الدينية والأخلاقية في نفوس الموظفين، حيث إن ذلك يشكل سداً منيعاً يحول دون ارتكابهم للأخطاء التأديبية. فالتربية الأخلاقية تصنع المعجزات، والنفوس المؤمنة بربها وبرسالة أمتها ترتقي بالوطن إلى العلياء.

قائمة المراجع

القسم الأول: المراجع القانونية: -

أولاً: المؤلفات العامة: -

١) د/ رؤوف عبيد:

⇐ جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال في القانون المصري . الطبعة الخامسة . سنة ١٩٦٥م.

٢) د/ رمضان محمد بطيخ: المسئولية التأديبية لعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام فقهاً وقضاء . دار النهضة العربية . سنة ١٩٩٩م.

٣) د/ سامي جمال الدين: التنظيم الإداري للوظيفة العامة . دار الجامعة الجديدة . بدون طبعة . سنة ١٩٩٠م.

٤) د/ سليمان الطماوي :

⇐ الجريمة التأديبية: القاهرة . معهد البحوث والدراسات العربية . سنة ١٩٧٥م.

⇐ القضاء الإداري: قضاء التأديب . الكتاب الثالث . دار الفكر العربي . سنة ١٩٨٧م .

٥) د/ صلاح الدين فوزي: القانون الإداري . مكتبة الجلاء بالمنصورة . سنة ١٩٩٣م.

٦) د/ عبد الفتاح حسن: مبادئ القانون الإداري . مكتبة الجلاء بالمنصورة . ط ٢ . سنة ١٩٨٤.

٧) د/ عزيزة الشريف: النظام التأديبي وعلاقته بالأنظمة الحديثة الأخرى . دار النهضة العربية . سنة ١٩٨٨م.

٨) د/ عمرو أحمد حسبوا: القانون الإداري . دراسة مقارنة . دار النهضة العربية . سنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ . ص٢٩٠.

٩) د/ ماجد راغب الحلو:

⇐ القانون الإداري الكويتي وقانون الخدمة المدنية الجديد . ط ١ . الكويت ذات السلاسل . سنة ١٩٨٠م٠

١٠) د/ مجدي مدحت النهري: قواعد وإجراءات تأديب الموظف العام . دار النهضة العربية . سنة ١٩٩٧م.

١١) د/ محمد حسنين عبد العال: الوظيفة العامة . دار النهضة العربية . سنة ١٩٧٤م.

١٢) د/ محمد عبد اللطيف: مبادئ الوظيفة العامة . مكتبة العالمية بالمنصورة . سنة ١٩٨٨م.

١٣) د/ محمد ماهر أبو العنين: الضمانات والإجراءات التأديبية . ط ٢ . سنة ١٩٩١م٠

١٤) د/ محمد محمود مصطفي: شرح قانون العقوبات . القسم العام . طبعة سنة ١٩٨٣

ثانياً: الرسائل العلمية (الماجستير والدكتوراه): -

١) د/ إسماعيل ذكي: ضمانات الموظفين في التعيين والترقية والتأديب . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة . سنة ١٩٣٦م.

٢) د/ جلال أحمد الأدغم: التأديب في ضوء قضاء محكمة الطعن . مكتبة كلية الحقوق بالمنصورة . قسم القضاء الإداري رقم ٨٧٥ ٠

د/ سليمان الطنطاوي:

⇐ الثواب والعقاب في مجال الوظيفة العامة . رسالة دكتوراه . بكلية الشريعة والقانون . بالقاهرة

٣) د/ طاهر صالح العبيدي: التعزير في الفقه الجنائي والإسلامي والقانون اليمني والقانون المصري . رسالة دكتوراه . كلية الحقوق . جامعة عين شمس . سنة ١٩٩٣م.

٤) د/ عاصم أحمد عجيله: طاعة الرؤساء وحدودها في الوظيفة العامة . القاهرة . عالم الكتاب . بدون تاريخ.

٥) د/ محمد جودت الملط: المسئولية التأديبية للموظف العام . رسالة الدكتوراه . كلية الحقوق . جامعة القاهرة.

٦) د/ محمد مختار عثمان: الجريمة التأديبية بين القانون الإداري وعلم الإدارة العامة . دراسة مقارنة . رسالة دكتوراه . ط أولي . القاهرة . سنة ١٩٧٣م.

٧) د/ نصر مصباح القاضي: النظرية العامة للتأديب في الوظيفة العامة في القانون الليبي . كلية الحقوق جامعة عين شمس.

ثالثاً: الأبحاث والمقالات والتعليقات على أحكام القضاء: -

١) د/ ماجد راغب الحلو: السرية في أعمال السلطة التنفيذية . مجلة الحقوق . العددان الأول والثاني . السنة السابعة عشرة . سنة ١٩٧٥م .

٢) د/ محمد جودت الملط: الموظف العام وممارسة الحرية . مجلة العلوم الإدارية . العدد الثالث . السنة الحادية عشر.

٣) د/ محمود حلمي: تأديب العاملين بالجهاز الإداري بالقطاع العام – مجلة قضايا الحكومة . العدد الثاني . السنة الثالثة عشر.

٤) د/ محمود مصطفي: مدي المسئولية الجنائية للطبيب إذا أفشى سراً من أسرار مهنته . بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد . العدد الخامس . السنة الحادية عشرة . مايو ١٩٤١ م٠

رابعاً: مجموعات الأحكام: -

١) المجموعة الرسمية لأحكام المحاكم: العددان الخامس والسادس . السنة التاسعة والخمسون٠

٢) المحكمة الإدارية العليا في مجموعة العشر سنوات.

٣) الموسوعة الإدارية الحديثة: تحت إشراف د/ نعيم عطية، والأستاذ / حسن الفكهانى . المحاميان . سنة ١٩٩٤/١٩٩٥م . القاهرة . الدار العربية للموسوعات٠

٤) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا فى عشر سنوات (١٩٥٥. ١٩٦٥م) إعداد المستشار/ أحمد أبو شادي . الدار القومية . القاهرة . بدون طبعة . سنة ١٩٦٥م٠

٥) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً . سنة ١٩٦٥/١٩٨٠م . المكتب الفني . مجلس الدولة . الهيئة المصرية العامة للكتاب . الجزء الرابع . سنة ١٩٨٥م٠

القسم الثاني: المـــــراجع الشـرعيـــة:

أولاً: - القرآن الكريم وعلومه: -

١) الإمام أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني . دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع . بدون طبعة . بدون سنة.

٢) الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي: الجامع لأحكام القرآن . دار إحياء التراث العربي . بيروت . سنة ١٩٦٥م، وطبعة أخرى: مطبعة دار الكتاب العربي . سنة ١٩٦٧م.

٣) الإمام الحافظ عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير: تفسير القرآن العظيم . دار الفكر . بيروت . بدون طبعة . ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٤) الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي: مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير . دار إحياء التراث العربي . الطبعة الثالثة . بدون سنة.

٥) د/ محمد رشيد رضا: تفسير القرآن الكريم الشهير بتفسير المنار . طبعة ثانية بيروت . سنة ١٣٩٣هـ/١٩٧٣ م.

ثانياً: الحديث الشريف: -

١) الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري . مكتبة الكليات الأزهرية . بدون طبعة . ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م، طبعة أخرى . تحقيق الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز . دار الحديث . القاهرة . بدون طبعة . ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م.

٢) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: المسند . دار صادر . بيروت . بدون طبعة . ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م ، طبعة أخري . تحقيق الشيخ/ أحمد شاكر . دار المعارف . بدون طبعة . ١٣٧٧هـ/١٩٥٨م.

٣) الإمام أحمد بن محمد بن قدامة موفق الدين: المغني مع الشرح الكبير . دار الكتاب العربي . بيروت . بدون طبعة . ١٣٩٢هـ/١٩٧٢م.

٤) د/ السيد محمد نوح: توجيهات نبوية على الطريق . دار الوفاء . المنصورة . الطبعة التاسعة . ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

٥) الإمام أبو زكريا يحيي بن شرف النووي: شرح صحيح مسلم . دار الكتب العلمية . بيروت . بدون طبعة . ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦) الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري:

- صحيح البخاري . دار النهضة الحديثة . القاهرة . بدون طبعة . ١٣٧٦هـ.
- كتاب الأحكام الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ٢٦١٢/٦(٦٧٢٥) ، ومسلم كتاب الإمارة ،باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، ١٤٦٩/٣(١٨٣٩)

٧) الإمام كمال الدين بن الهمام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد: فتح القدير في شرح الهداية . مطبعة مصطفي البابي الحلبي . الطبعة الأولي . ١٣٩٣هـ/١٩٧٠م.

٨) الإمام محمد عبد الرؤوف المناوي: فيض القدير شرح الجامع الصغير . دار المعرفة . بيروت . الطبعة الثانية . ١٣٩١هـ/١٩٧٢م.

٩) الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري: المحلي . دار الجبل . لبنان . بيروت . بدون طبعة . بدون سنة.

١٠) د/ محمد فؤاد عبد الباقي: اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان . وزارة الأوقاف . الكويت . بدون طبعة . بدون سنة

١١) الإمام محي الدين بن شرف النووى الدمشقي: رياض الصالحين . باب أمر ولاة الأمور بالرفق برعاياهم ونصيحتهم والشفقة والنهى عن غشهم والتشديد عليهم وإهمال مصالحهم والغفلة عنهم وعن حوائجهم.

١٢)الإمام الحافظ نور الدين بن علي بن أبي بكر الهيثمي: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . دار الكتاب العربي . بيروت . الطبعة الثالثة . ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

ثالثاً : الفقـــــه الإســـــلامي :-

١) فقه الأحناف:-

١) الإمام محمد بن أحمد أبو بكر شمس الدين السرخسى : المبسوط . دار المعرفة . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية . بدون سنة المجلد الثالث .

٢) فقه المالكية:-

١) الإمام أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف المعروف بأبي بكر الطرطوشي : سراج الملوك في سلوك الملوك . دار صادر . بيروت . ط ١ . سنة ١٩٩٥م.

٣) فقه الشافعية: -

١) الإمام أبو الحسن علي بن محمد الماوردي:

⇐ أدب القاضي . تحقيق: محي هلال السرحان . بغداد . مطبعة العاني . سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢م.

⇐ الأحكام السلطانية والولايات الدينية . ط ثالثة . القاهرة . مطبعة مصطفي البابي الحلبي . سنة ١٣٩٣ هـ/١٩٧٣ ، والطبعة الأولي لدار الفكر . القاهرة . سنة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤) فقه الحنابلة: -

– الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي المعروف بابن قيم الجوزية: الداء والدواء . الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي . تحقيق الأستاذ محمد عبد الملك الزغبي . دار المنار . القاهرة . دار فياض . المنصورة . الطبعة الأولي . بدون سنة.

- الإمام أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي: مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب . تحقيق سعيد محمد اللحام . ط أولي . بيروت . دار مكتبة الهلال . سنة ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.

٥) فقه الظاهرية:

- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى الظاهري: الأحكام في أصول الأحكام . القاهرة . مطبعة العاصمة . بدون سنة .

رابعاً: كتب اللغة العربية: -

١) الإمام أبو الحسن محمد الرضي : نهج البلاغة شرح الشيخ محمد عبده . تحقيق عبد العزيز سيد الأهل . طبعة رابعة . بيروت . دار الأندلس . سنة ١٩٧٨م.

٢) الإمام جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الشهير بابن منظور: لسان العرب . ط أولي . بيروت . دار صادر . سنة ١٣٠٠ هـ.

٣) الإمام أيوب بن موسي الكفوي: الكليات . معجم في المصطلحات والفروق اللغوية . ط ٢ . القاهرة . دار الكتاب الإسلامي . سنة ١٩٩٢م.

٤) الإمام محمد بن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح . عني بترتيبه: محمد خاطر . القاهرة الهيئة المصرية العامة للكتاب . سنة ١٩٧٦م.

خامساً: التاريخ والسير والتراجم:-

١) الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري : تاريخ الطبري المسمي بتاريخ الرسل والملوك . تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم . طبعة دار المعارف . القاهرة . الطبعة الرابعة . ١٩٦٩م.

سادساً: كتب عامة فى الفقه الإسلامي: -

١) د/ إبراهيم أبو سنه: الإدارة في الإسلام . دبي . سنة ١٩٨١م.

٢) د/ توفيق زين العابدين عابد: سلسلة من أخلاقنا الأمانة والنزاهة . دار البشير . طنطا . الطبعة الأولي . ١٤١٧ هـ/١٩٩٧م.

٣) الأستاذ/ عباس العقاد: عبقرية عمر . دار نهضة مصر . بدون طبعة . بدون سنة نشر.

٤) د/ عبد القادر عوده: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي . دار الكتاب العربي . بيروت . بدون تاريخ ٠

٥) د/ عبد المنعم أحمد: مبادئ الإدارة العامة والنظام الإداري في الإسلام . مؤسسه شباب الجامعة بالإسكندرية . سنة ١٤١١ هـ/١٩٩١ م.

٦) الشيخ/ محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة . مكتبة كلية الحقوق بالمنصورة . بدون سنة نشر.

٧) د/ محمد الشباني: الخدمة المدنية على ضوء الفقه الإسلامي . القاهرة . سنة ١٩٧٧.

٨) د/ محمد سلام مدكور : الحكم التجبيري أو نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء . سنة ١٩٦٥م.

سابعاً : كتب العقيدية :

– الإمام علاء الدين أبو بكر مسعود الكسائي : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . دار الكتاب العربي . بيروت . ط ثانية . سنة ١٤٠٢ هـ/١٩٨٢ م ٠

المراجع الفرنسية

I - Ouvrages généraux :-

1) *André de laubadére Traité de droit administratif, 7eéd, T.Z.L.G.D.J 1986.*

2) *Alain, planty . Traité pratique de la fonction puplique, Paris 2e ẽdition, 1963 , Tome 1 .*

3) *Alain, Planty : Traité pratique de la Fonction Puplique, 3vol, 1963 et 1971, 2 vol.*

4) *Charles Debbasch, Institutions et droit administratif, T.2. Puf, 1985,P.66 et.s*

5) *Duguit (L): Traité de droit constitutionnel, édition 1923, T. 3, 3 em éd.*

6) *Marcel piquemal, le fonctionnaire, devoirs et obligations, 2e éd , 1979*

7) *Michel stassinopoulos, Traité de droit actes administratif, 1954.*

8) *paul Duezet. Debeyre, Traité de droit administratif, paris 1952.*

II- Ouvrages spéciaux et thèses :

1) *les senegCharas, les droits et les obligations des fonctionnaires , paris ,1955.*

2) *Salon, Dèlinquence et Reprèssion disciplinaire dans la function publique, L.G.D.J, 1969.*